

الصّلح في ضوء القرآن الكريم

إعداد : د. طه عابدين طه

ملخص الدراسة ونتائجها

هدفت هذه الدراسة لمعالجة موضوع الصلح في ضوء القرآن الكريم ، ولتحقيق أهداف البحث استخدم الباحث المنهج الاستقرائي والاستنباطي ، وقسم البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة ، شملت الحديث عن تعريف الصلح ، وفضله ، وحكمه ، وأقسامه ، وشروطه ، وأحكامه ، وصفات المصلح ، ومقومات الصلح ، ومعوقاته ، وفوائده للفرد والجماعة . وقد خلصت الدراسة للنتائج التالية :

- ١/ الصلح هو : كل أمر يوفق به بين الناس ، ويتحقق من خلاله رفع النزاع ، أو وقف القتال ، أو قطع الخصومات الواقعة أو المحتملة ، وفق الشروط التي جاءت في الكتاب والسنة .
- ٢/ الصلح من أعمال البر العظيمة التي أمر الله بها ، وحث عليه النبي ﷺ في سنته ، وجعل في تحقيقه خيرية مطلقة ، ووعد القائمين به في الناس بالأجر العظيم .
- ٣/ حكم القيام بالصلح بين الناس من فروض الكفاية ، وحكم قبول الأطراف المتنازعة للصلح يدور بين الأحكام التكليفية الخمسة ، فقد يكون واجباً ، وقد يكون مستحباً ، ومباحاً ، ومحرمًا ، ومكروهاً .
- ٤/ ينقسم الصلح في القرآن الكريم إلى قسمين : صلح بين المسلمين والكافرين ، و صلح بين المؤمنين ، وهو على ثلاثة أنواع هي : صلح بين طائفتين من المؤمنين ، وبين فردين من المؤمنين ، وبين فرد وطائفة من المؤمنين .
- ٥/ للصلح بين المؤمنين والكافرين ، أو بين المؤمنين شروط يلزم تحققها فيه ليكون معتبراً شرعاً .
- ٦/ للصلح أحكام خاصة أبرزها : قتال الفئة الراضية للصلح ، وجواز الكذب لأجله ، وتأخير الصلاة عن أول وقتها وجمعها ، وترك الأيمان والحنت في اليمين ، ودفع الزكاة للمصلح الغارم .
- ٧/ هنالك مقومات تسهم في نجاح الصلح ، ومعوقات ينبغي التنبيه إليها بسطت ذلك من خلال البحث .
- ٨/ للصلح فوائد كثيرة تعود على الفرد والجماعة تتحقق بتحقيقه ذكرنا من خلال البحث بعضها .

ومن خلال هذه النتائج أوصى الباحث بعدد من التوصيات المهمة من ذلك : إنشاء مركز علمي متخصص في أبحاث الصلح ، وإنشاء جمعيات خيرية متخصصة في إصلاح ذات البين ، وإعداد جائزة دولية تكريماً لجهود المصلحين وغيرها .

المقدمة :

الحمد لله الذي أمر عباده بإصلاح ذات بينهم ، وجعل في الصلح خيرية مطلقة فقال ﷺ: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (النساء: ١٢٨) ، والصلاة والسلام على الذي أرسل مصلحاً لعباده ونبياً من الصالحين ، وعلى آله الطاهرين ، وصحبه الصادقين ، الذين اعتصموا بحبل الله وكانوا بنعمته إخواناً . أما بعد : فهذه عناصر المقدمة :

أهمية البحث ودواعي الكتابة :

مما دفعني لدراسة هذا الموضوع أمور كثيرة أبرزها ما يلي :

أولاً : أمر الله تعالى المتكرر في كتابه العزيز بالصلح ، ووصفه بالخيرية المطلقة ، ووعد الأجر العظيم لمن يقوم به بين الناس ، وكثرة ما ورد فيه من أدلة شرعية ، مع ندرة الكتابة المستقلة به على ضوء القرآن الكريم على الرغم من أهميته البالغة ، وقلما يجد القارئ بحثاً متكاملًا يعالج هذا الموضوع بجوانبه المختلفة التي عالجها القرآن الكريم الذي تميز بمنهجه الشامل في الإصلاح ، والشافي في المعالجة ، فكما يجد الباحث إعجاز القرآن في دقة بيانه ، وبلاغة ألفاظه ، يجد إعجازه كذلك في شمولية معالجة موضوعاته ، فعلى الرغم من اختلاف زمان نزول الآيات في الموضوع الواحد ، وتعدد أماكنها ، وتباين أحوالها ، فهي عند جمعها واستقرائها تعطي تصوراً متكاملًا في الموضوع الذي تناولته ، وهذا أروع ما تبرزه البحوث الموضوعية التي تعنى بآيات الموضوع الواحد ، ومن هنا فإنّ البحوث التي لا تستقريء كل النصوص في الموضوع الواحد فإنها لا تعطي تصوراً متكاملًا ، ولا علاجاً شافياً ، كما أن التصورات

التي لا تنبع من هدي القرآن المجيد ، وبيان نبيه الكريم هي تصورات قاصرة
قصور عقول البشر المعروفة .

ثانياً : شدة ارتباط موضوع الصلح بحياة الفرد والجماعة ، وعظم أثره في
وحدة الأمة المؤمنة وقوتها ، وذلك لما له من دور بالغ في تحقيق الأمن في حياتها
كأمة أراد الله لها أن تكون قوية مجتمعة على الأخوة الإيمانية ، متواصية بالحق
وناصرة له ؛ إذ به تتحقق مصالح عظيمة للفرد والجماعة يصعب حصرها ،
وتدراً مفساد عظيمة منها على سبيل المثال : قطع النزاعات ، وإزالة
الخصومات ، ورد الحقوق ، وتأليف القلوب ، واجتماع الكلمة ، وحقن الدماء ،
وتوفير الطاقات لما ينفع الأمة وغير ذلك .

ثالثاً : الحاجة الماسة لموضوع الصلح ؛ وذلك لما نراه اليوم في المجتمعات
المسلمة من كثرة الخلافات والنزاعات ، والعداوة والبغضاء والحقد والحسد بين
أفراد وفئات وطوائف الأمة بما يدعو إلى القلق والسعي الجاد للصلح
والإصلاح ؛ بما يجمع الكلمة ، ويوحد الصف ، ويقطع النزاعات ، ويبني
جسور الوحدة والوثام ، ويحقق سعادة الفرد والجماعة ، ويسيطر سيادة الأمة
المسلمة، ويشفي هذا الداء الذي عم بلاؤه ، وانتشر شره حتى وصل إلى الدعاة
وطلبة العلم الشرعي ، ويقدر تفشي الداء يصبح نشر علاجه مطلباً عقلياً
وشرعياً ، وكم رأينا من دول غنية عريقة هُدمت بسبب الخلافات العرقية ، أو
المذهبية ، أو السياسية ، وجماعات تفرقت ، وجهود تبذرت ، ودماء أزهقت ،
وأعراض انتهكت ، وأسر تشتت ؛ وذلك في ظل النزاعات المستمرة ،
والحروب المستعرة ، حتى أصبحت الأمة لقمة سائغة لأعدائها ، مما يستدعي

عملاً جاداً في إصلاح ذات البين وفق رؤية شرعية متكاملة تطفئ نار هذه الحروب ، وتجمع شتات تلك القلوب .

رابعاً: جمع أقوال العلماء المتناثرة في بطون الكتب ، وحسن عرضها ، وترتيبها ، وتبويبها ، خاصة ما كتبه أئمة التفسير ، الذين تركزت أقوالهم في بيان فضل الصلح وفقهه ، وهذا مما لم يعتن به الفقهاء في كتبهم التي تركزت حول بيان أحكام الصلح ، بصورة تمكن القارئ من الإلمام بأطراف هذا الموضوع العظيم الذي يرتبط ارتباطاً مباشراً بحياة الفرد والجماعة المؤمنة بصورة سهلة وميسرة . ويجد إجابات شافية لتساؤلات كثيرة تحتاج إلى دراسات جادة ، وتحقيق علمي يشفي فهم الباحث ؛ حيث لم أفق — حسب علمي واطلاعي — على دراسة تجيب عن تساؤلاتي نحو : كيف عالج القرآن موضوع الصلح ؟ وما حكم الإصلاح بين الناس؟ وما شروط الصلح ؟ وما مقومات نجاح الصلح ؟ وما أبرز معوقاته ، وهل يجوز الصلح مع أعداء الأمة ؟ فهذه الأسئلة وغيرها تكفلت هذه الدراسة بمعالجتها ؛ بل إنها اهتمت مع الرؤية الشرعية المتكاملة بالجوانب العملية الإجرائية ؛ وذلك لأن عدم التزام من يقومون بالإصلاح بين الناس بفقه القرآن ، أو قصور رؤيتهم الشرعية في الصلح قد يؤدي لفشل مساعي الإصلاح ، بل قد يكون سبباً لمفاسد كبيرة ، وزيادة شقة الخلاف والنزاع ، و إذا تم الصلح وفق هدي القرآن الكريم لا بد أن يحصل به الخير ، ويعود منه النفع .

خامساً: نشر ثقافة الصلح والوثام بين الناس ، وتكثير سواد المصلحين ، لأنه من خصال المروءة ، وهدي الأنبياء ، وشيم الصالحين ، ومحاربة الاختلاف والتباغض والتقاطع بين المؤمنين ؛ التي هي من معالم الجاهلية ، وصفات

المفسدين ، وذلك بجعله من الأعمال الصالحة الحاضرة في عقول المؤمنين ، فيبدلون له المال ، ويقطعون له الوقت ، ويخصون له المؤسسات العلمية والخيرية التي تنشر فقهه ، وتوفر مقومات نجاحه ، فيتحقق بذلك سلامة المجتمع من الانهيار، وحفظ قلوب العباد من المشاحنات ، إذ أن دور الصلح في فض النزاعات لا يقل عن دور القضاء بل يزيد عليه أحياناً ، فالقضاء يعتني ببرد الحقوق ، والصلح يعتني فيه ببرد القلوب، وفي الصلح مزايا وفوائد لا تتوفر في غيره ؛ ولذا أثر عن عمر رضي الله عنه أنه قال : "ردوا الخصوم حتى يصطلحوا ، فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن"⁽¹⁾ ، وإذا كان الخلاف داء ونتيجة النزاع فشل ، فالصلح دواء ، ونتائجه رحمة وقوة .

مشكلة البحث:

لما كانت نزعات البشر في الخير والشر مختلفة في كل زمان ومكان ، وطبائعهم متباينة ، ورغباتهم متضاربة كان لا بد لذلك أن يختلفوا ويتنازعوا ، بل ويتقاتلوا وإن خرجوا من رحم واحد ، أو جمعهم دين واحد ، لذا جاء الأمر بالصلح في القرآن الكريم مؤكداً للأفراد والجماعات عامة ، في كل ما يقع بينهم من نزاع ، ومبيناً لهم أهمية الصلح ومترلته، وكل ما يحتاجون إليه من فقه ، وكيف يتعاملون مع النفوس المختلفة بما يؤلف بينها ، ومع المواقف المتباينة بما يصلحها ، ولو أدى ذلك للتدخل بالسلاح ، وقد أصبح موقف الناس من الصلح مذاهب شتى منهم : من هو معرض عن الصلح كشعيرة تعبدية ، فلا يهمله الإصلاح بين الناس ، ومنهم من هو مقبل عليه وساع فيه ومدرك لأهميته ولكن على غير هدى القرآن الكريم والسنة النبوية ، ومنهم من هو مدرك

(1) مصنف عبد الرزاق ٨ / ٣٠٣ ، ح رقم ١٥٣٠٤ .

لعظمة شأن الصلح والإصلاح ، وقائم به لكنه يحتاج إلى دراسة علمية تبرز له معالم الطريق من الكتاب والسنة ليهتدي بها ، وتشفي ما يدور في خلد من أسئلة كثيرة معاصرة وغير معاصرة ، ومن هنا جاءت هذه الدراسة مجيبة عن السؤال المطروح دائماً وهو : ما هدي القرآن الكريم في الصلح بين الناس .
أسئلة البحث :

هنالك تساؤل عام لهذا البحث وهو : ما هدي القرآن الكريم في الصلح ؟
وتتفرع منه التساؤلات الآتية :

- ١ . ما تعريف الصلح ؟ وما فضله ، وحكمه ؟
- ٢ . ما أقسام الصلح ، وشروطه ، وأبرز الأحكام الخاصة به ؟
- ٣ . ما الصفات التي ينبغي توفرها في المصلح ؟
- ٤ . ما أبرز مقومات نجاح الصلح ومعوقاته ؟
- ٥ . ما فوائد الصلح للفرد والجماعة ؟

أهداف الدراسة :

من خلال الإجابة عن أسئلة البحث يمكن تحقيق الهدف العام وهو معرفة هدي القرآن الكريم في الصلح ، ومعرفة الأهداف الفرعية التالية :

- ١ . معرفة مفهوم الصلح ، وإدراك فضله ، وحكمه .
- ٢ . الوقوف على أقسام الصلح ، وشروطه ، وأبرز الأحكام الخاصة به .
- ٣ . العلم بالصفات التي ينبغي توفرها في المصلح لتأهله للقيام بالصلح .
- ٤ . الإلمام بأبرز مقومات نجاح الصلح ومعوقاته .
- ٥ . معرفة فوائد الصلح في حياة الفرد والجماعة .

حدود الدراسة :

دراسة موضوع الصلح من خلال ما ورد من آيات في القرآن الكريم في موضوعه ، وما جاء من بيان قَوَلِي وفعلي له في سنة رسوله الكريم ، وما سطره العلماء ، خاصة علماء التفسير، والحديث ، والفقهاء فيما يخدم موضوع البحث .

منهج البحث وأداته :

استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي ، والاستنباطي ، وكانت أدوات تحليل محتوى الأدلة ذات الصلة بالموضوع ، وما كتبه علماء التفسير ، والحديث ، والفقهاء ، في الكتابات القديمة والحديثة التي اعتنت بموضوع الصلح ، بغية الوصول إلى أهداف البحث .

منهج الباحث :

وقد كان منهجي في معالجة الموضوع السهولة واليسر والشمول ، مع الجمع بين العلمية في الطرح ، والواقعية في المعالجة ؛ وذلك من خلال دراسة ما دلت عليه كل آية على حدة في دراسة تحليلية لدلالات الألفاظ في الموضوع الذي وردت فيه الآية ، ومن حيث ما تهمدي إليه مجموع الآيات من جهة أخرى كدراسة موضوعية حيث تعطي علاجاً شافياً ، وتصوراً متكاملماً كأساس يهتدي به كل مصلح بين الناس ؛ لأن أسلوب القرآن في عرض موضوعاته عجيب لمن تدبر الآية في موضعها وموضوعها الواحد ، وأعجب منه عند جمعها إلى نظائرها في محيطها الدلالي واستقرائها لتعطيك الصورة الكلية المتكاملة في المعنى من كل الجوانب للموضوع الواحد، كل له ظلاله ودلالاته الجديدة التي تختار فيه عقول المتدبرين .

الدراسات السابقة :

عناية العلماء بموضوع الصلح قديمة ، من خلال شرح الآيات التي جاءت في الموضوع في كتب التفسير ، وفي شرح الأحاديث ذات الصلة ، أو التحدث عن بعض أحكامه في كتب الفقه. وهناك دراسات حديثة أفردته بالكتابة والبحث أخذت اتجاهات متنوعة ، جاءت على النحو التالي :

أولاً: دراسات فقهية:

ركزت على أحكام الصلح من الناحية الفقهية ، من ذلك كتاب: "عقد الصلح في الشريعة الإسلامية" عرض منهجي مقارنة للدكتور نزيه حمّاد وهو خاص في الصلح بين المتخاصمين في الأموال كما نص على ذلك في مقدمته حيث قال : "حاولت فيه تجلية مباحثه ، وإيضاح مسائله ، وتسهيل مقاصده لكل معنيّ بالمعاملات المالية"⁽¹⁾ ، وتوسع في ذكر مذاهب الفقهاء فيما يتعلق بصلح الأموال ، وكلامه عن الصلح كموضوع كان عبارة عن مدخل فقط لبحثه ، ولم يذكر في ذلك غير أقوال الفقهاء ، ومثله كتاب " التصالح بين المتداعيين في الأموال " للدكتور سليمان بن فهد بن عيسى العيسى ، ومن ذلك كتاب " الصلح وأثره في إنهاء الخصومة في الفقه الإسلامي " للدكتور محمود محجوب عبد النور ، وهو عبارة عن رسالة ماجستير ، في جامعة القاهرة ، وقد خصها بإنهاء الخصومة أمام القضاء لا مجرد النزاع كما نص على ذلك في مقدمته⁽²⁾ وقد أجاب على أسئلة كثيرة في موضوع بحثه نحو : هل الصلح قضاء أم قسيم للقضاء، وهل يشير به القاضي أم لا، ومتى يكون له ذلك ؟ أقبل سماع

(1) عقد الصلح في الشريعة الإسلامية عرض منهجي مقارنة ، د . نزيه حمّاد ص ٣ ، ١٧ .

(2) الصلح وأثره في إنهاء الخصومة في الفقه الإسلامي ، د. محمود محجوب عبد النور ص ٧ .

الدعوة ، أو في أي حالة تكون عليها ؟ وما موقف القاضي إذا أبي الخصمان أو أحدهما إشارته بالصلح وغير ذلك مما يتعلق بموضوع بحثه . ومن ذلك كتاب " أحكام الصلح في الشريعة الإسلامية " لعبد الرحمن بن عبد الله بن صالح الدباسي الذي تركزت دراسته في بيان أحكام الصلح كدراسة فقهية كما جاء في العنوان .

ثانياً : دراسات قانونية :

تناولت موضوع الصلح من ناحية قانونية مثل كتاب " عقد الصلح والقانون المدني المصري " للدكتور يس محمد يحيى ، وكتاب " الصلح في جرائم قانون العقوبات والإجراءات الجنائية: وفقاً لأحدث أحكام محكمة النقض والتعليمات العامة للنيابات ، ل محمد عبد المجيد الألفي ، والصلح في القانون الجنائي لكريم حسن علي، رسالة ماجستير ، في جامعة بغداد .

ثالثاً: دراسات قرآنية :

قد كان يظن الباحث أنه أول من يكتب في هذا الموضوع من منظور قرآني ، وبعد أن أوشك البحث للختام إذا بخبر رسالة علمية ينتهي إلى سمعه بعنوان "الصلح والإصلاح في القرآن الكريم " للطالبة مريم عبد الرحمن أبو علي ، قد نوقشت في جامعة أم القرى ، في كلية الدعوة وأصول الدين قسم الكتاب والسنة عام ١٤٢١ هـ فتجشمت السفر للوقوف على محتواها ، وعلى الرغم من سبق تلك الدراسة في هذا الموضوع كدراسة قرآنية إلا أنها ركزت على موضوع الإصلاح في معناه العام وهو ضد الفساد أكثر من اهتمامها بموضوع الصلح ، ولذا جاءت الدراسة في موضوع الصلح مختصرة من حيث المضمون في بعض المباحث التي اتفق معها هذا البحث مثل مطلب فضل الصلح .. ومن

جانب آخر فإن تلك الدراسة لم تتناول جوانب مهمة لا يكتمل موضوع
الصلح _ كدراسة قرآنية – إلا بها من ذلك :
حكم الصلح ، والأحكام الخاصة بالصلح ، وصفات المصلح ، ومقومات
الصلح ومعوقاته وغيرها .
هيكل البحث :

اشتمل هذا البحث على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة جاءت على النحو
التالي :

المبحث الأول : الصلح أهميته وحكمه : وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الصلح .

المطلب الثاني: فضل الصلح وأهميته.

المطلب الثالث : حكم الصلح .

المبحث الثاني : أقسام الصلح وشروطه وما يتعلق به من أحكام : وفيه مطلبان:

المطلب الأول : أقسام الصلح في القرآن وشروطه .

المطلب الثاني : ما يتعلق بالصلح من أحكام خاصة .

المبحث الثالث : مقومات نجاح الصلح ومعوقاته : وفيه مطلبان:

المطلب الأول : مقومات نجاح الصلح.

المطلب الثاني : معوقات الصلح .

المبحث الرابع : فوائد الصلح : وفيه مطلبان :

المطلب الأول : فوائد الصلح للفرد .

المطلب الثاني : فوائد الصلح للجماعة .

الخاتمة : شملت أهم نتائج البحث وتوصياته .

قائمة المراجع :

سائلاً الله العليم الحكيم أن يوفقني إلى الحق والصواب ، وأن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وينفعني الله به ، ومن قرأه في الدنيا والآخرة ، باسم الله أبتدىء وعليه أتوكل ، وإليه أنيب ، واستغفر الله مما زل فيه قلبي ، وقصر فيه علمي ، وضعف فيه جهدي ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب .

المبحث الأول

الصلح أهميته وحكمه

المطلب الأول : تعريف الصلح :

أولاً : الصلح في اللغة :

" من صَلَحَ يَصْلَحُ وَيَصْلِحُ صَلَاحًا وَصُلُوحًا زال عنه الفساد ، والصلح ضد الفساد ، والإصلاح نقيض الإفساد، والاستصلاح نقيض الاستفساد ، وأصلح الشيء بعد فساده أقامه ، وأصلح الدابة أحسن إليها فصلحت ، واصطاح القوم : زال ما بينهم من عداوة وشقاق ، قال ابن فارس: " الصاد واللام والحاء أصل واحد يدلُّ على خلاف الفساد"⁽¹⁾. والصلحُ : إنهاء الخصومة ، وتصالح القوم بينهم ، والصلح السُّلم ، وهي المسالمة بعد المنازعة ، وقد اصطاحوا ، وصالحوا ، وتصالحوا ، واصَّاحوا بتشديد الصاد ، قلبوا التاء صادًا وأدغموها في الصاد بمعنى واحد ، وقوم صلوح متصالحون كأنهم وصفوا بالمصدر ، والصلاح بكسر الصاد مصدر المصالحة والعرب تؤنثها ، والاسم الصلح يذكَّر ويؤنث ، وأصلح ما بينهم وصالحهم مصالحة وصلاحا .

وصلاح وصلاح من أسماء مكة شرفها الله تعالى ، يجوز أن يكون من الصُّلح لقوله عز وجل: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا﴾ (القصص: ٥٧) ، ويجوز أن يكون من الصَّلَاح ، قال ابن بري: " وصلاح اسم علم لمكة ، وقد سَمَّتْ

(1) انظر : معجم مقاييس اللغة ٣ / ٣٠٣ ، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ، سعدي أبو

حبيب ص ٢١٥ .

العرب صَالِحًا وَمُصَلِّحًا وَصَلِيحًا"^(١). قال الأصفهاني : " والصلح يختص بإزالة
النفار بين الناس ، يقال منه اصطلحوا وتصلحوا "^(٢) .

فالصلح في اللغة في معناه الخاص :إزالة الشقاق ، وإهاء الخصومات ، ووقف
العداءات ، وإحلال المودة ، والوئام ، والسلام ، وفي معناه العام بمعنى : إزالة
الفساد وإحلال الخير والصلاح عموماً.

ثانياً: الصلح في الشرع :

الصلح في الاصطلاح الشرعي:أخذه العلماء من معناه في اللغة ، وفق ما
هدى إليه القرآن من معنى ، فقد عرفه الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ

إِصْلَاحَ بَيْنِ النَّاسِ﴾ (النساء: ١١٤) ، بأنه:الإصلاح بين المتباينين أو
المختصمين بما أباح الله الإصلاح بينهما ، ليتراجعا إلى ما فيه الألفة واجتماع
الكلمة على ما أذن الله وأمر به "^(٣) .

وقال الألويسي : " والمراد من الإصلاح بين الناس : التآليف بينهم بالمودة
إذا تفاسدوا من غير أن يجاوز في ذلك حدود الشرع الشريف "^(٤)

وعرفه صاحب الروض المربع بقوله:"معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين
المتخاصمين"^(٥) ، وعرفه ابن قدامة في المغني بقوله : " معاقدة يتوصل بها إلى

(١) انظر : لسان العرب ٢/ (٥١٦ ، ٥١٧) ، ومختار الصحاح ١/١٥٤ .

(٢) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ١/ ٢٨٥ .

(٣) تفسير الطبري ٥/٢٧٦ .

(٤) روح المعاني ، للألويسي ٥/١٤٥ .

(٥) الروض المربع ٢/ ١٩٩ .

الإصلاح بين المختلفين" (١). وعرف في الموسوعة الفقهية بأنه : " معاقدة يرتفع بها النزاع بين الخصوم ، ويتوصل بها إلى الموافقة بين المختلفين " (٢) .

وذكر بعض العلماء أن الصلح يمكن أن يتم قبل وقوع النزاع وقاية ، كما جاء ذلك عن ابن جرير الطبري (٣) ، وابن عرفة المالكي (٤) وابن عاشور (٥) ، وذلك بتوقي منازعة محتملة الوقوع ، وهو ما نص عليه القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (البقرة : ١٨٢) ، فالأمر بالصلح هنا قبل وقوع النزاع بل بمجرد الخوف من حدوث أسبابه . " والمصالح : هو المباشر لعقد الصلح . والمصالح عنه : هو الشيء المتنازع عليه أو المصالح به " (٦) .

ملخص القول في الصلح هو: كل ما يوفق به بين الناس ، ويتحقق به رفع النزاع ، أو وقف القتال، أو قطع الخصومة الواقعة أو المحتملة ، سواء كان في الدماء ، أو الأموال ، أو الأعراض، أو الأديان كما قال تعالى : ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ (آل عمران: ١٠٣) ، أو في كل شيء يقع

(١) المغني ، لابن قدامة ٤ / ٣٠٨ .

(٢) الموسوعة الفقهية ٢٧ / ٣٢٣ .

(٣) تفسير الطبري ٢ / ١٢٦ .

(٤) مواهب الجليل ٥ / ٧٩ .

(٥) تفسير التحرير والتنوير ، لابن عاشور ١٢ / ٢٣٨ .

(٦) الموسوعة الفقهية ٢٧ / ٣٢٣ .

التداعي والاختلاف فيه بين الناس ، وفق الشروط التي جاءت في الكتاب
والسنة هو من الصلح الذي شرعه الله .

المطلب الثاني : فضل الصلح وأهميته :

الصلح بين الناس عامة ، وبين المؤمنين خاصة من أعمال البر العظيمة التي
حث الله عليها ، وأمر بها ، ورتب على القيام بها فضائل كثيرة ، وفي ترك القيام
بها تحصل مفساد كبيرة ، وتتلخص أهمية الصلح والإصلاح بين الناس في
الجوانب الآتية :

أولاً : أمر الله ﷻ المتكرر بالصلح :

أمر الله تعالى في كتابه العزيز المؤمنين بإصلاح ذات بينهم بصورة دائمة
تحافظ عليهم كجماعة متآلفة ، متحابية ، متعاونة في أربعة مواضع ، ثلاثة منها
جاءت في سورة الحجرات ، وواحدة في سورة الأنفال ، ولا شك أن الله تعالى
لا يأمر عباده إلا بما فيه صلاحهم ولو جاء الأمر في موضع واحد لكان كافياً ،

فكيف إذا تكرر الأمر به والترغيب فيه ، قال تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا

ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ (الأنفال: ١) ، قال السعدي : " أي أصلحوا ما بينكم من

التشاحن والتقاطع والتدابير بالتوادد والتحاب والتواصل، فبذلك تجتمع
كلمتكم ، ويزول ما يحصل — بسبب التقاطع — من التخاصم والتشاجر
والتنازع ، ويدخل في إصلاح ذات البين تحسين الخلق لهم ، والعفو عن المسيئين
منهم فإنه — بذلك — يزول كثير مما يكون في القلوب من البغضاء

والتدابير" (١)، وقال تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِنَّ فَاءَ ت فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ مُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ

فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٩﴾ (الحجرات: ٩-

١٠)، وقد ورد في سبب نزول هذه الآية ما جاء عن أنس بن مالك قال: قيل للنبي ﷺ لو أتيت عبد الله بن أبي، قال: فأنطلق إليه وركب حماراً، وأنطلق المسلمون يمشون معه - وهي أرض سبخة - فلما أتاه النبي ﷺ قال: إليك عني فوالله لقد آذاني نثن حمارك، قال: فقال رجل من الأنصار والله لحمار رسول الله ﷺ أطيب ريحاً منك، قال: فعضب لعبد الله رجل من قومه، قال: فعضب لكل واحدٍ منهما أصحابه، قال: فكان بينهم ضربٌ بالجريد وبالأيدي وبالنعال، قال: فبلغنا أنها نزلت فيهم ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ (٢). قال السعدي: " هذا متضمن لنهي المؤمنين

عن أن يبغى بعضهم على بعض ويقتل بعضهم بعضاً، وأنه إذا اقتتل طائفتان

(١) تفسير السعدي ٣١٥/١ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الصلح، باب: ما جاء في الإصلاح بين الناس إذا

تفا سدوا ح رقم ٢٤٩٤، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: في دعاء النبي ﷺ ح رقم

. ٢٣٥٧

من المؤمنين فإن على غيرهم من المؤمنين أن يتلافوا هذا الشر الكبير بالإصلاح بينهم والتوسط على أكمل وجه يقع به الصلح ، ويسلكوا الطرق الموصلة إلى ذلك فإن صلحتا فيها ونعمت ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله أي ترجع إلى ما حد الله ورسوله من فعل الخير وترك الشر الذي من أعظمه الاقتتال " (١) .

قال الزمخشري في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ

أَخْوِيكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ هذا تقرير لما ألزمه من تولى الإصلاح بين من وقعت بينهم المشاققة من المؤمنين ، وبيان أن الإيمان قد عقد بين أهله من السبب القريب والنسب اللاصق : ما إن لم يفضل الأخوة ولم يبرز عليها لم ينقص عنها ولم يتقاصر عن غايتها . ثم قد جرت عادة الناس على أنه إذا نشب مثل ذلك بين اثنين من إخوة الولادة لزم السائر أن يتناهما في رفعه وإزاحته ويركبوا الصعب والذلول مشيا بالصلح وبتأ للسفراء * بينهما إلى أن يصادف ما وهي من الوفاق من يرقعه ، وما استشن * من الوصال من يبيله فالأخوة في الدين أحق بذلك وبأشد منه ... فإن قلت : فلم خص الاثنان بالذكر دون الجمع ؟ قلت : لأن أقل من يقع بينهم الشقاق اثنان فإذا لزمتم المصالحة بين الأقل كانت بين الأكثر ألزم ؛ لأن الفساد في شقاق الجمع أكثر منه في شقاق الاثنان ، وقيل المراد بالأخوين الأوس والخزرج ، وقرئ بين إخوانكم

(١) تفسير السعدي ٨٠٠/١ .

* السفراء : جمع سفير : وهو الرسول المصلح بين القوم ، انظر : لسان العرب ٣٧٠/٤ .

* استشن : من الشن وهو الضعف ، وتشنن الجلد ييس ، والشنون : المهزول من الدواب ،

واستشن الرجل هزل ، انظر : لسان العرب : ٢٤٣ / ١٣

وإخوانكم ، والمعنى ليس المؤمنون إلا إخوة ، وأنهم خلص لذلك متمحضون قد انزاحت عنهم شبهات الأجنبية ، وأبى لطف حالهم في التمازج والاتحاد أن يقدموا على ما يتولد منه التقاطع فبادروا قطع ما يقع من ذلك إن وقع واحسموه ، واتقوا الله فإنكم إن فعلتم لم تحملكم التقوى إلا على التواصل والاتئلاف والمسارة إلى إمطة ما يفرض منه وكان فعلكم ذلك وصول رحمة الله إليكم واشتمال رأفته عليكم حقيقا بأن تعقدوا به رجاءكم" (١) .

وقال الرازي: "قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ ﴾ تميما للإرشاد ، وذلك لأنه لما قال : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ كان لظان أن يظن أو لمتوهم أن يتوهم أن ذلك عند اختلاف قوم فأما إذا كان الاقتتال بين اثنين فلا تعم المفسدة فلا يؤمر بالإصلاح ، وكذلك الأمر بالإصلاح هناك عند الاقتتال وأما إذا كان دون الاقتتال كالتشاتم والتسافه فلا يجب الإصلاح ، فقال ﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ ﴾ وإن لم تكن الفتنة عامة ، وإن لم يكن الأمر عظيما كالاقتتال بل لو كان بين رجلين من المسلمين أدنى اختلاف فاسعوا في الإصلاح" (٢). وقد حث النبي ﷺ في سنته المؤمنين على ما أمرهم الله به في كتابه كما جاء في حديث أنس

(١) الكشاف ، للزمخشري ٤/ ٣٦٨ ، ٣٦٩ .

(٢) التفسير الكبير ، للرازي ٢٨ / ١١١ .

بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ)^(١).

بل رغب الله المؤمنين في الصلح قبل وقوع ما كان مخوفاً من حدوثه، قال تعالى: ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ

عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (البقرة : ١٨٢) ، قال ابن جرير الطبري : "

فخوف الجنف والإثم من الموصي إنما هو كائن قبل وقوع الجنف والإثم فأما بعد وجوده منه فلا وجه للخوف منه بأن يجنف أو يأثم بل تلك حال من قد جنف أو أثم ... فإن أشكل ما قلنا من ذلك على بعض الناس فقال فما وجه الإصلاح حينئذ ، والإصلاح إنما يكون بين المختلفين في الشيء ، قيل إن ذلك وإن كان من معاني الإصلاح فمن الإصلاح : الإصلاح بين الفريقين فيما كان مخوفاً حدوث الاختلاف بينهم فيه بما يؤمن معه حدوث الاختلاف لأن الإصلاح إنما هو الفعل الذي يكون معه إصلاح ذات البين فسواء كان ذلك الفعل الذي يكون معه إصلاح ذات البين قبل وقوع الاختلاف أو بعد وقوعه^(٢) ، خاصة والنفوس لم تتباعد بعد ، ولم يتوسع الخلاف .

ثانياً : تولى النبي ﷺ لأمر الصلح بنفسه :

مما يدل على منزلة الصلح وأهميته قيام النبي ﷺ بنفسه في الصلح والإصلاح بين الناس ، حتى يقتدي به الخلق في حياتهم ، وقد بوب الإمام

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأدب ، باب : الهجرة ، ح رقم ٥٦١٢ ، ومسلم في

كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابير ، ح رقم ٤٦٤١ .

(٢) تفسير الطبري ١٢٦/٢ .

البخاري في صحيحه: باب ما جاء في الإصلاح بين الناس إذا تَفَاسَدُوا، وَقَوْلِ
اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ

مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ (النساء : ١١٤)، وَخُرُوجِ الْإِمَامِ إِلَى

الْمَوَاضِعِ لِیُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ بِأَصْحَابِهِ ، وَأورد في ذلك أحاديث عدة منها
حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال : بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ بَنِي عَمْرٍو بَن
عَوْفٍ بَقِيَاءٌ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ فَخَرَجَ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ...^(١) .

وفي رواية أخرى في البخاري قال : (كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ

ﷺ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُمْ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ)^(٢) ، وفي رواية قال : (أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ

اِقْتَسَلُوا حَتَّى تَرَامُوا بِالْحِجَارَةِ فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحْ

بَيْنَهُمْ)^(٣) ، فوجد في مبادرة النبي ﷺ بمجرد سماع خبر النزاع للصلح بينهم ،

وعدم انتظارهم حتى يأتوا إليه ليصلح بينهم ، أو يفصل بينهم بالحكم ، وحث

أصحابه على المشاركة معه يدل على فضل الصلح ومنزله ، والترغيب في

القيام به بين الناس ، وأنه من الأمور التي ينبغي أن يعتني بها الإمام .

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الصلح باب: ما جاء في الإصلاح بين الناس إذا تَفَاسَدُوا

ح رقم ٢٤٩٣ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام باب: الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم ح رقم

٦٦٥٣ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب الصلح باب: قول الإمام لأصحابه اذهبوا بنا نصلح ح

رقم ٢٤٩٦ .

ثالثاً: مدح القرآن والسنة للمصلح بين الناس :

مما يؤكد فضل الصلح أن القرآن الكريم جعل من أعظم ما يتناجي به الناس إصلاح ذات البين ، قال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ إِصْلَاحَ ذَاتِ الْبَيْنِ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحَ بَيْنِ النَّاسِ﴾ (النساء: ١١٤) ، وقد مدح النبي ﷺ المصلح بين الناس، كما في حديث أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال: (ما عمل ابن آدم شيئاً أفضل من الصلاة ، وإصلاح ذات البين ، وخلق حسن)^(١) ، وقال عن الحسن بن علي رضي الله عنهما: (ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين)^(٢) ، وفي رواية ويقول: (إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين)^(٣) ، وفي هذا حث من النبي ﷺ للصلح بين الناس ، وبشارة للحسن أنه سيصلح الله به بين الفئتين المختلفتين ، وقد وقع كما أخبر ﷺ وتحققت به مصالح عظيمة للإسلام والمسلمين حتى سموا ذلك العام بعام الجماعة ، لما تحقق بذلك الصلح من اجتماع كلمتهم وحقن دمائهم ، قال ابن حجر " وفي هذه القصة من الفوائد علم من أعلام النبوة ، ومنقبة للحسن بن علي فإنه ترك الملك لا لقلّة ولا لذلة ولا لعلّة ؛ بل لرغبته فيما عند الله لما رآه من حقن دماء المسلمين فراعى أمر

(١) صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ح رقم ١٤٤٨ ، وانظر : الدراية في تخريج

أحاديث الهداية ٢٧٠/٢

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب المناقب باب :قول علامات النبوة في الإسلام ح رقم

٣٣٥٧ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب الصلح باب :قول النبي ﷺ للحسن ح رقم ٢٥٠٥ .

الدين ومصالحة الأمة... وفيه فضيلة الإصلاح بين الناس ولا سيما في حقن دماء المسلمين" (١).

رابعاً: إطلاق الخيرية في الصلح :

مما يدل على فضل الصلح وأهميته أن جعل الله فيه خيرية مطلقة في كل نزاع يحدث ، قال تعالى : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾

(النساء: ١٢٨) ، قال ابن عطية: " وقوله: ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ لفظ عام يدخل فيه صلح الزوجين وغيرهما ، وقيل معناه صلح الزوجين خير من فراقهما، فخير على هذا للتفضيل ، والألف واللام في الصلح للعهد" (٢)، وقال ابن جزئ الكلبي: " وقوله: ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ لفظ عام مطلق بمقتضى أن الصلح الحقيقي الذي تسكن إليه النفوس ويزول به الخلاف خير على الإطلاق ، ويندرج تحت هذا العموم أن صلح الزوجين على ما ذكرنا خير من الفرقة" (٣)، وقال الزركشي وقوله: ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ فإهم استدلووا بها على استحباب كل صلح ، فالأول داخل في الثاني وليس بجنسه" (٤).

(١) فتح الباري ١٣/٦٦.

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، لابن عطية الأندلسي ٢/١٢٠ .

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل ، للكلبي ١/١٥٩.

(٤) البرهان في علوم القرآن ، للزركشي ٤/١٠٠.

خامساً: تسمية الله الصلح بالفتح والسلم في القرآن :

سمى الله في كتابه الصلح بأسماء ترغب فيه وتحث عليه من ذلك :

أ/ الفتح : لأن به تفتح القلوب المغلقة ، والبلاد الممتعة ، قال تعالى مخاطباً رسوله الكريم ﷺ بعد صلح الحديبية: ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾ (الفتح: ١) ، قال الألوسي : "إخبار عن صلح الحديبية عند الجمهور" (١) ، وروي ذلك عن ابن عباس وأنس والبراء والشعبي والزهري (٢) . قال ابن عطية : " والصحيح الذي تعضده قصة الحديبية أن قوله ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ ﴾ إنما معناه إن ما يسر الله لك في تلك الخرجة فتح ميين تستقبله" (٣) ، وقد جاء في الكشاف للزمخشري أصل الفتح : " الظفر بالبلد عنوة أو صلحا بحرب أو بغيره لأنه منغلق ما لم يظفر به فإذا ظفر به وحصل في اليد فقد فتح" (٤) ، وسمى ذلك الصلح فتحا لاشتراكهما في الظهور والغلبة على المشركين فإنهم " ما سألوا الصلح إلا بعد أن ظهر المسلمون عليهم ، أو لأن ذلك الصلح صار سببا لفتح مكة ، قال الزهري: لم يكن أعظم من صلح الحديبية اختلط المشركون بالمسلمين وسمعوا كلامهم وتمكن الإسلام من قلوبهم وأسلم في ثلاث سنين خلق كثير وكثر بهم سواد الإسلام" (٥) ، قال القرطبي : " فما مضت تلك السننتان إلا

(١) روح المعاني ، للألوسي ٢٦ / ٨٤ .

(٢) انظر : تفسير البغوي ٤ / ١٨٨ .

(٣) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، الأندلسي ٥ / ١٢٥ .

(٤) الكشاف ، الزمخشري ٤ / ٣٣٤ .

(٥) روح المعاني ، للألوسي ٢٦ / ٨٤ .

والمسلمون قد جاؤا إلى مكة في عشرة آلاف ففتحوها" (١) ، وقال الشنقيطي :
" لقد كان هذا الصلح من أعظم المناسبات في الإسلام إذ كان فيه انتزاع
اعتراف قريش بالكيان الإسلامي مائلا في الصلح والعهد الذي وثق بين الطرفين
وقد سماه الله فتحا " (٢) .

ب/ السلم : لأن به تتحقق سلامة القلوب والأرواح والأموال والأعراض
وبه تسلم النفوس من شر بعضها البعض ، قال تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا آدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ
لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ (البقرة: ٢٠٨) ، وقد اختلف القراء في فتح السين
وكسرها من قوله ﴿ آدْخُلُوا فِي السِّلْمِ ﴾ ، " فقرأ ابن كثير ونافع والكسائي
بفتح السين ، أي في المسالمة والمصالحة ، وقرأ عاصم وحزمة وأبو عمرو وابن
عامر بكسر السين ، أي في الإسلام " (٣) ، قال ابن جرير : " فأما الذين فتحوا
السين من السلم فإنهم وجهوا تأويلها إلى المسالمة بمعنى ادخلوا في الصلح
والمساومة وترك الحرب وإعطاء الجزية ، وأما الذين قرؤوا ذلك بالكسر من
السين : فإنهم مختلفون في تأويله فمنهم من يوجهه إلى الإسلام بمعنى ادخلوا في
الإسلام كافة ، ومنهم من يوجهه إلى الصلح بمعنى ادخلوا في الصلح" (٤) ، وقال

(١) تفسير القرطبي ٢٦١/١٦ .

(٢) أضواء البيان ، للشنقيطي ٣٩٠/٨ .

(٣) انظر : إبراز المعاني من حرز الأمان ، أبو شامة الدمشقي ٣٥٩/١ ، والحجة في القراءات

السبع ، ابن خالويه ٩٥/١ ، والسبعة في القراءات ، ابن مجاهد البغدادي ١٨٠ / ١ .

(٤) تفسير الطبري ٣٢٣/٢ .

الرازي: "وغلِب اسم السلم على الصلح وترك الحرب... السلم المذكور في الآية معناه الصلح وترك المحاربة والمنازعة ، والتقدير: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾ أي: كونوا موافقين ومجتمعين في نصره الدين واحتمال البلوى فيه ، ولا تتبعوا خطوات الشيطان بأن يملككم على طلب الدنيا ، والمنازعة مع الناس ، وهو كقولهِ: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ (آل عمران : ١٠٣) ^(١) . وقال تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (الأنفال: ٦١) ، وقال تعالى : ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْآءِلُونَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتْرُكُمْ أَعْمَلُكُمْ﴾ (محمد : ٣٥) .

سادساً : الوعد بالأجر العظيم لمن يصلح بين الناس :
ومما يدل على فضل الصلح بين الناس ما وعد الله به المصلحين من أجر عظيم قال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (النساء: ١١٤) ، قال ابن جرير الطبري في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ "ومن يأمر بصدقة أو

(١) التفسير الكبير ، للرازي ١٧٧/٥ .

معروف من الأمر أو يصلح بين الناس ابتغاء مرضاة الله يعني طلب رضا الله بفعله ذلك ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾، فسوف نعطيه جزاءً لما فعل من ذلك عظيماً، ولا حد لمبلغ ما سمى الله عظيماً يعلمه سواه^(١)، وقال البيضاوي: "وصف الأجر بالعظيم تنبيهاً على حقارة ما فات في جنبه من أعراض الدنيا"^(٢)، وقال السعدي: "الإصلاح لا يكون إلا بين متنازعين متخصصين والنزاع والخصام والتغاضب يوجب من الشر والفرقة ما لا يمكن حصره فلذلك حث الشارع على الإصلاح بين الناس في الدماء والأموال والأعراض بل وفي الأديان كما قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾... والساعي في الإصلاح بين الناس أفضل من القانت بالصلاة والصيام والصدقة"^(٣).

وقد جاء عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: صَالِحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ)^(٤)، فهذا الحديث قد بين النبي ﷺ

(١) تفسير الطبري ٢٧٦/٥.

(٢) تفسير البيضاوي ٢٥٢/٢.

(٣) تفسير السعدي ٢٠٢/١.

(٤) رواه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه ح رقم ٢٤٣٣، وأبو داود في كتاب الأدب، باب: في إصلاح ذات البين ح رقم ٤٢٧٣، وأحمد في المسند، كتاب مسند القبائل، باب من حديث أب الدرداء رضي الله عنه ح رقم ٢٦٢٣٦، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وقال البزار إسناده صحيح، انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٧٠/٢، وقال الألباني في حكمه على سنن الترمذي صحيح، ح رقم ٢٥٠٩.

فيه فضل الصلح بما يجعل كل مسلم يسعى دائماً في الإصلاح بين الناس كعمل عظيم تنتفع به الأمة ويزداد به عبودية وقربة ، وقد جاء عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : (أفضل الصدقة إصلاح ذات البين)^(١) ، وقد جاء عن أبي أيوب أن النبي ﷺ قال له : (ألا أدلك على صدقة يحب الله مَوْضِعَهَا ؟ قال : قلتُ : بلى بأبي أنت وأمي ! قال : (تُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ إِذَا تَفَاسَدُوا ، وتُقَرِّبُ بَيْنَهُمْ إِذَا تَبَاعَدُوا)^(٢) ، وروى البيهقي كذلك عن النبي ﷺ أنه قال : (يا أبا أيوب ألا أخبرك بما يعظم الله به الأجر ، ويمحو به الذنوب ؟ تمشي في إصلاح الناس إذا تباغضوا وتفاسدوا ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ يُحِبُّ اللَّهُ مَوْضِعَهَا)^(٣) ، فالإصلاح بين الناس من أعمال البر العظيمة التي حث عليها الشرع الحنيف ورتب عليها الأجر العظيم ، روى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد أنه قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : (آلا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة ؟ قالوا بلى ، قال : إصلاح ذات البين ، وإياكم والبغضة^(٤)) فإنها هي

(١) رواه المنذري في الترغيب والترهيب ٣/٣٢١ ، ح رقم ٤٢٥٩ ، وقال رواه الطبراني والبخاري وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وحديثه هذا حسن ، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ح رقم ٢٦٣٩ .

(٢) رواه البيهقي في الشعب ح رقم ١١٠٩٤ ، والطبراني في المعجم الكبير ٨/٢٥٧ ، ح رقم ٧٩٩٩ ، والطيالسي في مسنده ١/٨١ ، ح رقم ٥٩٨ ، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ح رقم ٢٦٤٤ .

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان ٧/٤٨٧ ح رقم ١١٠٩٤ ، والمنذري في الترغيب والترهيب ٣/٣٢١ ح رقم ٤٢٦١ ، وصححه الألباني ، انظر : صحيح الترغيب والترهيب ، محمد ناصر الدين الألباني ح رقم ٢٨٢٠ ، وانظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة ٦/٢٩٨ ح رقم ٢٦٤٤ .

(٤) البغضة : نقيض الحب ، انظر : لسان العرب ٧/١٢١ .

الحالقة" (١) ، وقال الأوزاعي: " ما خطوة أحب إلى الله ﷻ من خطوة في إصلاح ذات البين ، ومن أصلح بين اثنين كتب الله له براءة من النار " (٢) ، وفضل الصلح على الصلاة والصدقة من حيث عموم النفع وتعيده ، ولما يحصل به من اجتماع الكلمة ، وسكون الفتنة ، والله أعلم ، قال المناوي: "وفي الحديث حث وترغيب في إصلاح ذات البين واجتناب عن الإفساد فيها ؛ لأن الإصلاح سبب للاعتصام بحبل الله وعدم التفرق بين المسلمين ، وفساد ذات البين ثلثة في الدين فمن تعاطى إصلاحها ورفع فسادها نال درجة فوق ما يناله الصائم القائم المشتغل بخويصة نفسه " (٣) .

سابعاً : الصلح يقي من مهلكات التنازع :

قد جاء التأكيد على الصلح في القرآن الكريم من خلال الأدلة الكثيرة التي تبين عواقب نقيضه وهو الاختلاف والنزاع ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَنَزَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِجَاكُمْ ﴾ (الأنفال : ٤٦) ، قال العلماء : " أمر الله تعالى في هذه الآية بطاعته وطاعة رسوله ﷺ ، وهى بها عن الاختلاف والتنازع ،

(١) موطأ مالك ٢/٩٠٤ ، رقم ١٦٠٨ ، قال صاحب تنوير الحوالك في شرح موطأ مالك : "وصله إسحاق بن بشير الكاهلي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ ، ووصله الدارقطني من طريق حفص بن غياث وابن عيينة كلاهما عن يحيى بن سعيد عن سيعد بن المسيب عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ ، ووصله البزار من طريق الأعمش عن عمر بن مرة عن سالم بن أبي الحمد عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي "

تنوير الحوالك ٢/٢١١ .

(٢) تفسير القرطبي ٥/٣٨٥ .

(٣) فيض القدير ٣/١٢٦ .

وأخبر أن الاختلاف والتنازع يؤدي إلى الفشل وذهاب القوة ، وقوله في هذه الآية ﴿ وَتَذَهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ أي قوتكم ، وقال بعض العلماء: نصركم كما تقول العرب الريح لفلان إذا كان غالبا" (١) ، وقال الزمخشري: "الريح الدولة شبهت في نفوذ أمرها وتمشيه بالريح في هبوبها ، فقبل هبت رياح فلان إذا دالت له الدولة ونفذ أمره" (٢) ، ومعنى الآية يشمل كل ما ذكره العلماء دون تعارض .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (إِيَّاكُمْ وَسُوءَ ذَاتِ الْبَيْنِ ، فَإِنَّهَا الْحَالِقَةُ) (٣) ، والمراد بسُوءِ ذَاتِ الْبَيْنِ إِنَّمَا يَعْنِي الْعُدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ . والمراد بِالْحَالِقَةِ أَي الَّتِي تَحْلِقُ الدِّينَ ، " وتستأصله كما يستأصل الموسيقى الشعر ويتركه عاريا ، أي إنها لا تبقي شيئا من الحسنات " (٤) ، وقيل: " الحالقة أي الماحية للثواب المؤدية إلى العقاب ، أو المهلكة من حلق بعضهم بعضا أي قتل مأخوذ من حلق الشعر " (٥) .

فقد بين الله لعباده المؤمنين في هذه الأدلة بصورة قاطعة عاقبة التنازع والاختلاف وترك التصالح والائتلاف بما يدعوا العقلاء في كل زمان للسعي في

(١) انظر: أحكام القرآن ، للحصاص ٢٥١/٤ ، وأضواء البيان ، للشنقيطي ١٠٢/٢ ،

١٠٣ .

(٢) الكشاف ، الزمخشري ٢ / ٢١٥ .

(٣) رواه الترمذي في كتاب : صفة القيامة والرفائق والورع ، باب : منه ، ح رقم ٢٤٢٢ ،

وقال : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في

حكمه على سنن الترمذي : حديث حسن ، ح رقم ٢٥٠٨ .

(٤) انظر : عون المعبود ١٣ / ١٧٨ ، وتنوير الحوالك ٢ / ٢١١ .

(٥) فيض القدير ٣ / ١٢٦ .

إصلاح ذات البين ، حتى تبقى للأمة قوتها ، ويدوم عزها ودولتها ، وإلا كانت الحالقة التي تحلق حسناهم وجماعتهم ، وتهدم عزهم وأمنهم .
فكل هذه الأدلة والبراهين تبين منزلة الصلح والإصلاح بين الناس ، وترغب العقلاء في السعي إليه ، والنهوض في القيام به حسب الإمكان .
المطلب الثالث : حكم الصلح وقبوله :

أولاً : حكم الصلح بين الناس :

القيام بالصلح بين الناس من فروض الكفاية التي أمر الله بها وحث عليها بصورة عامة في قوله تعالى : ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ (النساء: ١١٤) ،
وبصورة خاصة بين المؤمنين في قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ مُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (١) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ

فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (الحجرات: ٩) ،
قال العلماء: " الحصر بـ " إنما " مع تخصيص المؤمنين بالذكر يفيد أن أمر الإصلاح ووجوبه إنما هو عند وجود الأخوة في الإسلام (١) ، وفي تخصيص

(١) انظر : تفسير آيات الأحكام ، للسايس ٣٧٠/٢ ، وأضواء البيان ، للشنقيطي ٣٠٦/١ ،

الاثنين بالذكر لإثبات وجوب الإصلاح فيما فوقهما بطريق الأولى لتضاعف الفتنة والفساد فيه " (١) ، قال الشافعي : " فحق على كل أحد دعاء المؤمنين إذا افترقوا وأرادوا القتال أن لا يقاتلوا حتى يدعوا إلى الصلح " (٢) ، " فإذا وقع الصلح سقط الإثم على المصلح ؛ لأن إصلاح الفساد فرض على الكفاية فإذا قام به أحدهم سقط عن الباقي وإن لم يفعلوا أثم الكل " (٣) .

ثانياً : حكم قبول الصلح :

إنَّ حكم قبول الصلح في الشريعة الإسلامية يدور مع الأحكام التكليفية الخمس ، فقد يكون قبول الصلح واجباً ورفضه محرماً خاصة إذا ترتبت عليه مصلحة راجحة وذلك مثل القتال الذي يقع بين طائفتين من المؤمنين ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَىٰ فَفَعَلْهُمَا مَن تَبِعِي حَتَّىٰ تَفِئَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ ، وذلك بقبول الصلح ، فإن قبلت به فقد أمر الله بقوله : ﴿ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ (الأنفال : ١) .

(١) انظر : فتح القدير ، الشوكاني ٦٤/٥ ، وروح المعاني ، للألوسي ١٥٢/٢٦ ، وتفسير

السمعي ٢٢١/٥ .

(٢) أحكام القرآن ، للشافعي ٣٠٧/١ .

(٣) أحكام القرآن ، لابن العربي ١٠٥/١ .

وقد يكون محرماً إذا تضمن شرطاً باطلاً ، أو ترتبت عليه مفسد بينة مثل إجبار الزوجة على الاستمرار في الحياة الزوجية مع زوج لا تأمن معه على دينها ونفسها .

وقد يكون الصلح مندوباً كالصلح في القتل العمد بالعفو أو قبول الدية ، وكالصلح الذي يقع في الأموال ، وذلك لأن الشارع رغب فيه ، وحث عليه ، ومثل هذا الصلح " بطبيعته يتضمن تنازلاً عن بعض الحق في معظم الأحوال ... والشخص لا يجبر على التنازل عن حقه ، وإنما يكون هذا عن طواعية واختيار ، وعلى سبيل التسامح " (١) .

وقد يكون مباحاً إذا استوت فيه المصالح والمفاسد . وقد ذكر ابن عرفة ما يدل على ما تقدم حيث قال : " وهو من حيث ذاته — أي الصلح — مندوب إليه ، وقد يعرضُ وجوبُهُ عند تَعَيُّنِ مصلحةٍ ، وحرمتُهُ أو كراهته لاستلزامه مفسدةً واجبة الدَّرءُ أو راجحة كما في النكاح " (٢) .

(١) الصلح وأثره في إنهاء الخصومة ، د . محمود محبوب ص ٥٧ .

(٢) مواهب الجليل ٥ / ٨٠ .

المبحث الثاني

أقسام الصلح وشروطه وما يتعلق به من أحكام

المطلب الأول : أقسام الصلح في القرآن وشروطه⁽¹⁾ :

ينقسم الصلح في القرآن الكريم إلى قسمين ، صلح بين المؤمنين والكافرين ، و صلح بين المؤمنين ، ولكل صلح شروط يلزم تحققها لوجوده ، إليك بيان ذلك :

القسم الأول : الصلح بين المسلمين والكافرين وشروطه :

أولاً : الصلح بين المسلمين والكافرين :

هذا النوع من الصلح هو الذي أنزل الله فيه سورة الفتح ، عندما عقد النبي ﷺ صلح الحديبية مع المشركين لمدة عشرة سنوات ، وخاطب النبي ﷺ والمؤمنين به في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (الأنفال: ٦١) ، قال القرطبي: "وصالح رسول الله ﷺ كثيرا من أهل البلاد على مال يؤدونه من ذلك خير ، رد أهلها إليها بعد الغلبة على أن يعملوا ويؤدوا النصف ... وقد صالح الضمري ، وأكيدر دومة ، وأهل نجران ، وقد هادن قريشا لعشرة أعوام حتى نقضوا عهده ، وما زالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل التي شرعناها سالكة ، وبالوجوه التي شرحناها عاملة ... وقد صالح أصحاب رسول الله ﷺ في زمن عمر بن

(1) الشرط عند الفقهاء هو ما لا يتم الشيء إلا به ولا يكون داخلاً في حقيقته ، انظر: المعجم

الوسيط ٤٧٩/١ .

الخطاب ﷺ ومن بعده من الأئمة كثيرا من بلاد العجم على ما أخذوه منهم وتركوهم على ما هم فيه وهم قادرون على استئصالهم" (1) ، وهذا النوع من الصلح لا خلاف بين العلماء في جوازه خاصة عندما تدعو إليه الحاجة ، وفق الشروط التي سوف يرد ذكرها بإذن الله تعالى ، سواء كان ذلك هدنة لوقف القتال والعداء لفترة مؤقتة ، أو صلحا دائما مقابل جزية يؤدونها .

ثانياً : شروط الصلح مع الكفار:

الصلح مع الكفار قد وضع القرآن الكريم له شروط تحكمه ، وقد

تلخصت هذه الشروط فيما يلي :

أولاً : جنوح الكفار للصلح :

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ

هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (الأنفال: ٦١) اختلف العلماء في هذه الآية هل هي

منسوخة أم لا ، فقال قتادة وعكرمة: " نسخها ﴾ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ

وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ (التوبة: ٥) ، وقوله تعالى : ﴿ وَقَتِلُوا الْمُشْرِكِينَ

كَافَّةً كَمَا يُقْتَلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ (التوبة: ٣٦) ، وقالنا نسخت براءة كل

موادعة حتى يقولوا لا إله إلا الله ، وقال ابن عباس الناسخ لها ﴾ فَلَا تَهْنُوا

وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ ﴾ (محمد: ٣٥) ، وقيل ليست بمنسوخة بل أراد قبول

الجزية من أهل الجزية ، وقال السدي وابن زيد : معنى الآية إن دعوك إلى

(1) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ٨ / ٣٩ ، ٤١ .

الصلح فأجبههم ، ولا نسخ فيها، ومعنى الآية أن الكفار إذا مالوا إلى المسالمة والصلح فمل إليها ، ومفهوم المخالفة وإذا لم يمنحوا فلا تجح " وجح الرجل إلى الآخر مال إليه ، ومنه قيل للأضلاع جوانح لأنها مالت على الحشوة ، وجحت الإبل إذا مالت أعناقها في السير ... والسلم والسلام هو الصلح ؛ ولذا قال العلماء إذا كان المسلمون على عزة وقوة ومنعة وجماعة عديدة وشدة شديدة فلا صلح كما قال تعالى: ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ ﴾ ، وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح لنفع يجلبونه أو ضرر يدفعونه فلا بأس أن يبتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه" (1) ، قال ابن كثير في قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ ﴾ : " أي في حال علوكم على عدوكم ، فأما إذا كان الكفار فيهم قوة وكثرة بالنسبة إلى جميع المسلمين ورأى الإمام في المهادنة والمعاهدة مصلحة فله أن يفعل ذلك كما فعل رسول الله ﷺ حين صده كفار قريش عن مكة ودعوه إلى الصلح ووضع الحرب بينهم وبينه عشر سنين فأجابهم ﷺ إلى ذلك" (2) .

ثانياً : أن يتولاه الإمام أو من ينوب عنه :

فقد خاطب الله - في الصلح مع الكفار - النبي ﷺ باعتباره إمام المسلمين في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾

(1) تفسير القرطبي ٣٩/٨ .

(2) تفسير ابن كثير ١٨٢/٤ .

(الأفعال: ٦١) ، ولذا نص الفقهاء على أن عقد الصلح مع الكفار يتولاه الإمام أو من ينوب عنه ؛ لأن فيه مصالح عليا للأمة لا تصلح أن تعقد مع آحادهم ، كما فيه درء مفسد ، لا يصلح تقديرها من أفرادهم ، وقد قال الغزالي في الوسيط : " أن هذا العقد لا يتولاه إلا الإمام لأنه يرجع حاصله إلى صلح جمع من الكفار على ترك قتالهم والكف عنهم من غير مال ، نعم لآحاد الولاية عقد ذلك مع أهل القرى والأطراف المتعلقة بهم فأما مهادنة إقليم كاهند والروم فليس إلا للإمام"^(١) ، وكل صلح تم مع الكفار في عهد النبي ﷺ كان بمباشرته له وعلمه الكامل به ، وكذلك ما تم من صلح مع خلفائه كان ذلك بأمرهم وعلمهم .

وللإمام عقد الصلح إذا رأى فيه مصلحة وإن عارضه بعض الناس ، قال النووي في شرح حديث صلح الحديبية: " وفيه أن للإمام أن يعقد الصلح على ما رآه مصلحة للمسلمين وإن كان لا يظهر ذلك لبعض الناس في بادئ الرأي ، وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع أعظم منها ، أو لتحصيل مصلحة أعظم منها إذا لم يمكن ذلك إلا بذلك"^(٢) .

ثالثاً: أن يحقق مصلحة للإسلام والمسلمين :

لا بد في الصلح مع الكفار أن تكون هنالك حاجة تدعو إليه ، ويترتب عليه مصالح للإسلام والمسلمين نحو تمكينهم من نشر الإسلام ، أو توفير وقت لإعداد أنفسهم للقتال ، وتكون المصالح العائدة به على المسلمين أعظم مما هو متحقق للكافرين " فلا يعقد صلحاً يعود على المسلمين بالضرر ، أو يظهر الأمة

(١) الوسيط ٨٩/٧ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٥/١٢ .

الإسلامية بمظهر الضعف والتخاذل ، أو يكون فيه تنازل عما لا يجوز التنازل عنه من حقوق المسلمين" (١) ، قال تعالى : ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ ﴾ (محمد: ٣٥) ، قال أبو السعود : " ﴿ فَلَا تَهِنُوا ﴾ أي لا تضعفوا ﴿ وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ ﴾ أي ولا تدعوا الكفار إلى الصلح خوفاً فإن ذلك إعطاء الدنية" (٢) ، ولذا قال العلماء لا بد أن يخلو عقد الصلح عن كل شرط يأباه الإسلام كالتنازل عن مقدسات الأمة ، أو اشتراط دخول الحرم ، أو تجريد المسلمين من سلاحهم ، أو التنازل عن جزء من أرض الإسلام كما لو اشترط الكفار أن يترك في أيديهم مال للمسلمين ، أو شرط أن يرد عليهم أسيراً مسلماً أفلت منهم ، أو شرط لهم على المسلمين مالا فكل ذلك فاسد مفسد ، نعم لو كان على المسلمين خوف جاز التزم مال لدفع الشر كما يجوز فداء الأسير المسلم إذا عجزنا عن انتزاعه مجانياً ، " فإن لم تكن حاجة ولا مضرة وطلبوا ذلك لم يجب على الإمام الإجابة على الصحيح بل يتبع الأصل" (٣) .

رابعاً : أن يكون للصلح أجل :

اشترط العلماء في الصلح مع الكفار أن يكون ذلك بأجل مسمي ، فمنهم من قدره بأربعة أشهر إن لم يكن بالمسلمين ضعف وهو مدة السياحة ، قال الله

(١) الصلح وأثره في إنهاء الخصومة ، د. محمود محبوب ، ص ٢١٥ .

(٢) تفسير أبي السعود ١٠٢/٨ .

(٣) الوسيط ٩٠/٧ .

تعالى: ﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ ^٧ وَأَنَّ اللَّهَ مُحْزِي الْكٰفِرِينَ ﴾ (التوبة: ٢) ، ولا يجوز أن تبلغ سنة ، إلا إذا كان بالمسلمين ضعف وخوف جازت المهادنة عشر سنين ، مع جواز الزيادة للمصلحة ، ومنهم من أجازها بأجل مفتوح حسب المصلحة ، قال القشيري : " إذا كانت القوة للمسلمين فينبغي ألا تبلغ الهدنة سنة ، وإذا كانت القوة للكفار جاز مهادنتهم عشر سنين ، ولا تجوز الزيادة ، وقد هادن رسول الله ﷺ أهل مكة عشر سنين ، وقال الشافعي: لا تجوز مهادنة المشركين أكثر من عشر سنين على ما فعل النبي ﷺ عام الحديبية ، فإن هودن المشركون أكثر من فعل ذلك فهي منتقضة لأن الأصل فرض قتال المشركين حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية ، وقال ابن حبيب عن مالك رضي الله عنه : تجوز مهادنة المشركين السنة والستين والثلاث وإلى غير مدة" (١) ، وهذا هو الراجح وذلك لأن الأمر مقيد بالمصلحة ، ولعدم وجود دليل يلزم بحد معين ، ولأن علاقة الإسلام مع غير المسلمين الأصل فيها السلم لا الحرب ؛ إذ الحرب حالة طارئة لرد عدوانهم وصددهم الناس عن الحق ، قال تعالى: ﴿ فَإِنِ اعْتَرَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ (النساء : ٩٠) ، قال السمرقندي: " فإن اعترلوكم في القتال فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم يعني

(١) تفسير القرطبي ٨ / (٣٩ ، ٤١) .

الصلح معناه أنهم لو ثبتوا على صلحهم فلا تقاتلوهم فذلك قوله فما جعل الله لكم عليهم سيلا يعني حجة وسلطانا في قتالهم" (١).

القسم الثاني : الصلح بين المؤمنين وشروطه :

أولاً : الصلح بين المؤمنين :

هذا القسم من الصلح ينقسم إلى ثلاثة أنواع وردت في القرآن الكريم على ما يلي :

النوع الأول : الصلح بين طائفتين من المؤمنين :

وهذا النوع جاء في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا

فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ (الحجرات : ٩) ، قال الشوكاني : " والمعنى أنه إذا تقاتل

فريقان من المسلمين فعلى المسلمين أن يسعوا بالصلح بينهم ، ويدعوهم إلى حكم الله " (٢) ، وأرى أن الطائفتين تنقسم إلى قسمين هما :

أ/ عامة طوائف المسلمين :

سواء من قبيلة واحدة ، أو من قبيلتين ، أو من دولة واحدة أو من دولتين ، بأسباب دنيوية أو أسباب دينية " ولا تخلو الفتتان من المسلمين في اقتتالهما إما أن يقتتلا على سبيل البغي منهما جميعا فالواجب في ذلك أن يمشي بينهما بما يصلح ذات البين ويشمر المكافة والموادعة ؛ فإن لم تتحاجزا ولم تصطلحا وأقامتا على البغي صير إلى مقاتلتهما ، وإما أن يلتحم بينهما القتال لشبهة دخلت عليهما وكتاتهما عند أنفسهما محقة فالواجب إزالة الشبهة بالحجج النيرة

(١) تفسير السمرقندي ٣٥١/١ .

(٢) فتح القدير ، للشوكاني ٦٣/٥ .

والبراهين القاطعة ، وإطلاعهما على مرشد الحق ، فإن ركبتا متن اللجاج ولم
تعملا على شاكلة ما هديتا إليه ونصحتا من إتباع الحق بعد وضوحه لهما فقد
لحقتا بالفئتين الباغيتين ، وإما أن تكون إحداهما الباغية على الأخرى فالواجب
أن تقاتل فئة البغي إلى أن تكف وتتوب فإن فعلت أصلح بينهما وبين المبغي
عليها بالقسط والعدل" (١).

ب/ طائفة الإمام والفئة الباغية :

الفئة الباغية هي : الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام العادل ، ومعنى البغي
قصد الفساد ويقال فلان يبغي على الناس إذا ظلمهم وطلب أذاهم ، وبغى
عليه يبغى بغيا علا عليه وظلمه، وفي التنزيل العزيز ﴿ بَغْيٌ بَعْضًا عَلَى
بَعْضٍ ﴾ (ص : ٢٢) ، و بغى الوالي ظلم وكل مجاوزة وإفراط على المقدار الذي
هو حد الشيء بغي ، و بغت معناه طلبت العلو بغير الحق" (٢).

وقد استدلل العلماء بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا
فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ على قتال الفئة الخارجة على إمام المسلمين ، والأولى
قبل قتالهم انتداب الإمام من يقومون بإزالة الشبهة عنهم ، والسعي بينهم
بالصلح ، فإذا رفضت الصلح وأصررت على القتال ، فقد شرع الله قتالهم حتى
يقبلوا بأمر الصلح والرجوع لحكم الله ، قال القرطبي : " في هذه الآية دليل على
وجوب قتال الفئة الباغية المعلوم بغيها على الإمام أو على أحد من المسلمين ،

(١) الكشاف ، للزمخشري ٤/ ٣٦٧ ، ٣٦٨ .

(٢) انظر : لسان العرب ، لابن منظور ١٤/ ٧٨ .

وعلى فساد قول من منع من قتال المؤمنين^(١)، وسوف يأتي الحديث عن تفصيل ذلك .

النوع الثاني : الصلح بين فردين من المؤمنين :

هذا النوع تحدث عنه القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ

إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ^١ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (الحجرات

: ١٠) ، سواء كانا رجلين ، أو امرأتين ، أو رجلاً وامرأة ، وقد اعتنى القرآن

بأعظم فراق يمكن أن يحدث بين فردين بسبب التخاصم أو النزاحم في الحقوق

تكون له الآثار الوخيمة على المجتمع ؛ وهو ما يكون بين الزوجين عند الشقاق،

قال تعالى : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ

عَلَيْهَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا^٢ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ (النساء : ١٢٨) ، "

فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر

يصلحا بينهما بفتح الياء والتشديد والأصل يتصلحا فأدغمت التاء في الصاد ،

وقرأ عاصم وحمزة والكسائي يصلحا بضم الياء والتخفيف^(٢) ، قال المفسرون :

" الآية تفيد إباحة الصلح بين الزوجين إذا خافت النشوز أو الإعراض ، والمعنى

أن يوقعا بينهما أمرا يرضيان به ، وتدوم بينهما الصلحة مثل أن تصبر على

تفضيله ، وروي عن علي وابن عباس أنهما أجازا لهما أن يصطلحا على ترك

(١) تفسير القرطبي ٣١٧/١٦ .

(٢) انظر : إبراز المعاني من حرز الأمان في القراءات السبع ، أبو شامة الدمشقي ٤٢٢/١ ،

وحجة القراءات ، ابن زنجلة ٢١٣ / ١ .

بعض مهرها ، أو بعض أيامها بأن يجعله لغيرها ، وكما يجوز الصلح مع الخوف كذلك يجوز بعد وقوع النشوز أو الإعراض^(١).

النوع الثالث : الصلح بين فرد وطائفة من المسلمين :

تحدث القرآن الكريم عن الصلح بين فرد وجماعة في حديثه عن الصلح بين المورث وورثته في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (البقرة : ١٨٢) ، اختلف العلماء في معنى الآية قال مجاهد : " معناها أن الرجل إذا حضر مريضا وهو يوصي فرآه يميل إما بتقصير أو إسراف أو وضع الوصية في غير موضعها فلا حرج على من حضره أن يأمره بالعدل وبنهاه عن الجنف فينظر للموصى له والورثة " ، فالوصية التي فيها حيف وجنف وإثم فينبغي لمن حضر الموصي وقت الوصية بما أن ينصحه بما هو الأحسن والأعدل وأن ينهاه عن الجور والجنف وهو الميل بما عن خطأ ، وقال الآخرون إنه أراد به أنه إذا أخطأ الميت في وصيته أو جار متعمدا فلا حرج على ولي أو وصيه أو والي أمور المسلمين أن يصلح بعد موته بين ورثته وبين الموصى لهم ويرد الوصية إلى العدل والحق على وجه التراضي والمصالحة ، ووعظهم بتبرئة ذمة ميتهم ، ومن فعل ذلك فقد فعل معروفا عظيما وليس عليه إثم كما على مبدل الوصية الجائزة ولذا قال تعالى : ﴿ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ أي لا حرج عليه... فدللت هذه الآيات على الحث على

(١) انظر : التسهيل لعلوم التنزيل ، للكليبي ١٥٩/١ ، وزاد المسير ، لابن الجوزي ٢١٨/٢ .

الوصية وعلى بيان من هي له ، وعلى وعيد المبدل للوصية العادلة ، والترغيب في الإصلاح في الوصية الجائرة" (١) .

وهذا الذي ذكرناه عن أقسام الصلح سبق إلى تقريره ابن حجر العسقلاني حيث قال: "والصلح أقسام : صلح المسلم مع الكافر ، والصلح بين الزوجين ، والصلح بين الفئة الباغية والعادلة ، والصلح بين المتغاضبين كالزوجين ، والصلح في الجراح كالعفو على مال ، والصلح لقطع الخصومة إذا وقعت المزاومة إما في الأملاك أو في المشتركات كالشوارع ، وهذا الأخير هو الذي يتكلم فيه أصحاب الفروع" (٢) .

ثانياً : شروط الصلح بين المؤمنين :

تتلخص شروط الصلح بين المؤمنين في الآتي :

أولاً : أن يقوم الصلح على العدل :

من أول الشروط التي وضعها القرآن الكريم في الصلح تحري العدل حتى لا تثور الفتنة مرة أخرى، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ط فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ط فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ط إِنَّ اللَّهَ مُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (الحجرات: ٩) ، قال الرازي: " قال ههنا فأصلحوا بينهما بالعدل، ولم يذكر العدل في قوله ﴿ وَإِنْ طَآئِفَتَانِ

(١) انظر : تفسير البغوي ١/١٤٩ ، وتفسير السعدي ١/٨٦ .

(٢) فتح الباري ٥ / ٢٩٨ .

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴿﴾ نقول لأن الإصلاح هناك بإزالة
الاقْتتال نفسه، وذلك يكون بالنصيحة أو التهديد والزجر والتعذيب ،
والإصلاح ههنا بإزالة آثار القتل بعد اندفاعه من ضمان المتلفات ، وهو حكم
فقال بالعدل فكأنه قال واحكموا بينهما بعد تركهما القتال بالحق ، وأصلحوا
بالعدل مما يكون بينهما لئلا يؤدي إلى ثوران الفتنة بينهما مرة أخرى " (١) ،
وذلك لأن الصلح القائم على الجور لا تسكن به فتنة ، وتحقق معه مفساد
كثيرة ، " وإذا تحقق الفساد لم يكن صلحاً " (٢) .

وقال السعدي وقوله : ﴿فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾ هذا أمر
بالصلح ، وبالعدل في الصلح ؛ فإن الصلح قد يوجد ولكن لا يكون بالعدل بل
بالظلم والحيف على أحد الخصمين فهذا ليس هو الصلح المأمور به فيجب أن لا
يراعى أحدهما لقرابة أو وطن أو غير ذلك من المقاصد والأغراض التي توجب
العدول عن العدل " (٣) . وقد بوب البخاري في صحيحه في كتاب الصلح :
باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود " (٤) . والصلح العادل هو
الذي أمر الله به ورسوله ﷺ كما قال تعالى : ﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ ﴾ .
والصلح الجائر هو الظلم بعينه الذي فهمى الله عنه ، وكثير من الناس لا يعتمد
العدل في الصلح بل يصلح صلحا ظالما جائرا فهو لم يفعل بذلك ما أمر الله به في

(١) التفسير الكبير ، للرازي ١١١/٢٨ .

(٢) أحكام القرآن ، لابن العربي ١٠٥/١ .

(٣) تفسير السعدي ٨٠٠/١ .

(٤) ٩٥٩ / ٢ .

الصلح ، قال ابن القيم : " وكثير من الظلمة المصلحين يصلح بين القادر الظالم والخصم الضعيف المظلوم بما يرضى به القادر صاحب الجاه ويكون له فيه الحظ ويكون الإغماض والحيف فيه على الضعيف، ويظن أنه قد أصلح ولا يمكن المظلوم من أخذ حقه ، وهذا ظلم بل يمكن المظلوم من استيفاء حقه ثم يطلب إليه برضاه أن يترك بعض حقه بغير محاباة لصاحب الجاه ، ولا يشبهه بالإكراه للآخر بالمحاباة ونحوها" (١) ، ومن العدل أن يكون المصالح مصلحاً في حق نفسه ، ومن الجور أن يصالح في حق غيره .

ثانياً : أن لا يكون في الصلح تحريم حلال أو تحليل حرام :

من الشروط التي يجب توفرها في الصلح أن يلتزم فيه بالجوانب الشرعية ، وأن لا يكون هنالك تعدي لحدود الله ، وقد جاء عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أنهما قالوا : إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله ، فقال الخصم الآخر وهو أقره منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي ، فقال رسول الله ﷺ : قل ، قال : إن ابني كان عسيفاً (٢) على هذا فرزني بامرأته ، وإني أخبرت أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله ﷺ : (والذي نفسي بيده لأفضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والعنم رد ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، اعد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) ، قال : فعدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ

(١) إعلام الموقعين ١ / ١٠٩ .

(٢) العسيف الأجير المستهان به ، انظر : لسان العرب ٩ / ٢٤٦ .

فَرُجِمَتْ (١) ، قال ابن حجر: "وفيه أن الصلح الفاسد منتقض ، والمأخوذ عليه مستحق الرد" (٢) ، وقال : " إن كل شرط وقع فيه رفع حد من حدود الله فهو باطل ، وكل صلح وقع فيه فهو مردود " (٣) ، وقد قال النبي ﷺ : (الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا ، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا) (٤) ، قال ابن القيم في إعلام الموقعين : " والصلح الذي يحل الحرام ويحرم الحلال كالصلح الذي يتضمن تحريم بضع حلال أو إحلال بضع حرام ، أو إرفاق حر ، أو نقل نسب ، أو ولاء عن محل إلى محل ، أو أكل ربا ، أو إسقاط واجب ، أو تعطيل حد ، أو ظلم ثالث وما أشبه ذلك ، فكل هذا صلح جائر مردود . فالصلح الجائر بين المسلمين هو الذي يعتمد فيه رضا الله سبحانه ورضا الخصمين فهذا أعدل الصلح وأحقه " (٥) ، وقال الشوكاني : " والشرط الذي يحل الحرام كأن

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب : الشروط ، باب : الشروط التي لا تحل في الحدود ح

رقم ٢٥٢٣ .

(٢) فتح الباري ٣٠٣/٥ .

(٣) الفتح ٣٢٤ / ٥ .

(٤) رواه الترمذي في كتاب الأحكام ، باب : ما ذكر عن رسول ﷺ في الصلح ، ح رقم

١٢٧٢ ، وأبو داود في كتاب الأقضية ، باب : في الصلح ، ح رقم ٣١٢٠ ، وابن ماجه في

كتاب الأحكام ، باب : في الصلح ، ح رقم ٢٣٤٤ ، وقال الترمذي هذا حديث حسن

صحيح ، وصححه الألباني في حكمه على أحاديث سنن الترمذي ح رقم ١٣٥٢ .

(٥) إعلام الموقعين ١ / ١٠٨ .

يشترط نصرة الظالم أو الباغي أو غزو المسلمين ، والذي يحرم الحلال كأن يشترط عليه أن لا يظأ أمتة أو زوجته أو نحو ذلك " (١) .

ثالثاً: أن لا يكون المصالح عنه حقّ لله :

قال العلماء بأنّ الشيء المصالح عنه نوعان (٢) : حق الله ، وحق العبد ، أما حق الله : فلا يصلح أن يقع الصلح فيه ، وعلى ذلك فلا يصح الصلح عن حدّ الزنا أو السرقة أو شرب الخمر ، والكفارات ، وذلك إذا أخذ مالاّ في مقابل عدم رفعه لولي الأمر لأنه حقّ لله ، لأن المصالح بالصلح متصرف في حقّ نفسه ، والصلح في حق الله باطل كما جاء في حديث العسيف السابق ، وإذا بطل الصلح في حقوق الله تعالى وجب عليه رد ما أخذه من مال بوجه غير شرعي ، قال ابن القيم : " والحقوق نوعان : حق الله ، وحق الآدمي فحق الله لا مدخل للصلح فيه كالحودود ، والزكوات ، والكفارات ونحوها ؛ وإنما الصلح بين العبد وبين ربه في إقامتها لا في إهمالها ، ولهذا لا يقبل بالحدود ، وإذا بلغت السلطان فلعن الله الشافع والمشفع ، وأما حقوق الآدميين فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها " (٣) ، فكل ما جاء في موضوع الصلح وتحدث عنه الفقهاء هو فيما يتعلق بحقوق الآدميين لا غيره ، وهو الذي يصحّ فيه الصلح ويندب إذا تم وفق ما جاء به الكتاب والسنة ، وإذا كان هنالك تداخل بين حق

(١) نيل الأوطار ٥/٢٩٠ .

(٢) بدائع الصنائع ٦/٤٨ .

(٣) إعلام الموقعين ١/١٠٨ .

الله وحق العبد مثل القصاص يرجح الحق الغالب ، وهو حق العبد فيجوز فيه الصلح ، وإذا كان حق الله هو الغالب كالقذف فلا يجوز فيه الصلح^(١) .

رابعاً : تراضي الأطراف علي صيغة الصلح :

اشترط العلماء في الصلح تراضي الأطراف على صيغته النهائية ، وذلك لأن الصلح إذا لم يتحقق معه الصلاح وإصلاح ذات السنين ، وقطع الخصومة ، ووقف القتال ، ورفع النزاع فليس بصلح ، إذ علة مشروعيته تحقيق التصالح والاجتماع وإزالة النزاع والخصومات ، ولذلك تحدث الفقهاء عن أهمية الإيجاب والقبول الدالين على توافق الإرادتين بين المتصالحين، لأن التراضي أساس لإنهاء الخصومة وقطع النزاع ؛ ولذا قال الكاساني : " فإذا وجد الإيجاب والقبول فقد تم الصلح"^(٢) ، ولا بد أن تكون هذه الإرادة بينهما اختيارية وعن قناعة ورضا إذ لا يصح الصلح بالإكراه ، وذلك لأن أمر الصلح هو أمر عفو وتسامح بين الجميع ، قال تعالى: ﴿ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ (النساء: ٣٥)، وقال العلماء الصلح عقد والرضا شرط لصحة العقود ، قال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ (النساء: ٢٩) .

(١) انظر : بدائع الصنائع ٤٩/٦ .

(٢) بدائع الصنائع ٤٠/٦ .

خامساً : توفر الأهلية والولاية في كل من المتصالحين :

" لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا بدّ لصحة عقد الصلح أن يكون كل واحد من طرفيه أهلاً للتعاقد "(1) ، فلا بد من توفر الأهلية الكاملة بين المتصالحين ، فلا يصلح عقد الصلح مع مجنون ، أو صبيّاً غير مميز ، أو ممن لا تتوفر فيه أهلية الصلح ، وهذا واضح من خلال أدلة الصلح التي خاطب الله بها المكلفين . ولا بد للمتصالحين أن يكونوا مالكين حق الصلح بما لهم من حق ثابت ، أو ولاية شرعية ، لأن الإنسان لا يصح له أن يصلح إلا في حق نفسه أو فيما هو مفوض فيه وإلا كان ظالماً وجائراً .

سادساً : أن تكون بنود الصلح معلومة :

بنود الصلح لا بد أن تكون معلومة لجميع الأطراف، ولا يصح ما يسمى اليوم بالبنود السرية التي تكون فقط بين بعض أطراف الصلح دون بعض بما يزرع الشكوك ، ويفتح باب النزاع مرة أخرى ، قال الشافعي : " أصل الصلح أنه بمثلة البيع فما جاز في البيع جاز في الصلح ، وما لم يجز في البيع لم يجز في الصلح ... ولا يجوز الصلح عندي إلا على أمر معروف ، كما لا يجوز البيع إلا على أمر معروف "(2) ، وقال ابن عبد البر : " والصلح كالبيع فما جاز في البيع جاز في الصلح وما امتنع في البيع امتنع في الصلح "(3) .

(1) عقد الصلح ص ٢٤ .

(2) الأم ٢٢١/٣ .

(3) الكافي لابن عبد البر ٤٥١/١ .

المطلب الثاني : ما يتعلق بالصلح من أحكام خاصة :

١/ قتال الفئة الراضية للصلح:

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا^ط فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى^ط أَمْرِ اللَّهِ^ج ﴾ (الحجرات: ٩) ، استدلل العلماء رحمهم الله بهذه الآية أنه إذا تقاتل فريقان من المسلمين فعليهم أن يسعوا بالصلح بينهم ، ويدعوهم إلى الصلاح والحق ، وقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ﴾ يعني — والله أعلم — إن رجعت إحدهما إلى الحق وأرادت الصلاح وأدامت الأخرى على بغيتها وامتنعت الأخرى ، ولم تقبل الصلح ولا دخلت فيه كان على المسلمين أن يقاتلوا هذه الطائفة الباغية حتى ترجع إلى أمر الله وحكمه ، فإن رجعت تلك الطائفة الباغية عن بغيتها ، وأجابت الدعوة إلى كتاب الله وحكمه فعلى المسلمين أن يعدلوا بين الطائفتين في الحكم ، ويتحروا الصواب المطابق لحكم الله ويأخذوا على يد الطائفة الظالمة حتى تخرج من الظلم وتؤدي ما يجب عليها للأخرى ، وتعود للجماعة وإمامها . فهذه الآية دليل على قتال الفئة الباغية إذا تقرر بغيتها على الإمام ، أو على أحد من المسلمين ، وعلى فساد قول من قال بعدم الجواز مستدلا بقوله ﷺ (قَاتِلُ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ كُفْرًا)^(١) ، فإن المراد

(١) رواه الترمذي في كتاب الإيمان، باب: ما جاء سباب المسلم فسوق ح رقم ٢٥٥٨ ، والنسائي في كتاب تحريم الدم ، باب : قتال المسلم ، ح رقم ٤٠٣٥ ، وأحمد ١٤٥٥ في كتاب : مسند العشرة المبشرين بالجنة ، باب : مسند أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، =

بهذا الحديث وما ورد في معناه قتال المسلم الذي لم يبيع ، وكذا فعل علي بن أبي طالب كرم الله وجهه^(١) بدأ بدعاء الفئة الباغية إلى الحق واحتج عليهم فلما أبوا القبول قاتلهم ، ولو كان قتال المؤمن الباغي كفرا لكان الله تعالى قد أمر بالكفر تعالى الله عن ذلك ، وقد قاتل الصديق رضي الله عنه من تمسك بالإسلام وامتنع من الزكاة ، وأمر ألا يتبع مولاً ، ولا يجهز على جريح ، ولم تحل أموالهم بخلاف الواجب في الكفار^(٢) .

قال القاضي أبو بكر بن العربي : " هذه الآية هي الأصل في قتال المسلمين ، والعمدة في حرب المتأولين ، وعليها عَوَّلَ الصحابةُ ، وإيها لجأ الأعيان من أهل الملة، وإياها عنى النبي صلى الله عليه وسلم بقوله (تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِتْنَةَ الْبَاغِيَّةُ)^(٣) ، وقال الألويسي : " فمتى تحقق البغي من طائفة كان حكم إعانة المبغي عليه حكم الجهاد ... وصرح الحنابلة بأن قتال الباغيين أفضل من الجهاد احتجاجاً بأن علياً كرم الله تعالى وجهه اشتغل في زمان خلافته بقتالهم دون الجهاد ، والحق أن

وقال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ح رقم ٢٦٣٤ .

(١) قال ابن كثير : " وقد غلب هذا في عبارة كثير من النساخ للكتب أن يفرد علي رضي الله عنه بأن يقال عليه السلام من دون سائر الصحابة ، أو كرم الله وجهه وهذا وإن كان معناه صحيحاً لكن ينبغي أن يسوى بين الصحابة في ذلك " تفسير ابن كثير ٥١٧/٣ .

(٢) انظر : أحكام القرآن ، للجصاص ٥/٢٨١ ، ٢٨٢ ، وتفسير القرطبي ١٦/٣١٧ ، وفتح القدير ، للشوكاني ٥/٦٣ ، ٦٤ .

(٣) رواه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب : لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل ح رقم ٥١٩٤ .

(٤) أحكام القرآن ٤/١٤٩ .

ذلك ليس على إطلاقه بل إذا خشي من ترك قتالهم مفسدة عظيمة دفعها أعظم من مصلحة الجهاد"^(١)، وذلك لأن ترك قتالهم يؤدي إلى مفسد عظيمة في الأمة، وقد نقل القرطبي عن الطبري قوله : " لو كان الواجب في كل اختلاف يكون بين الفريقين الهرب منه ولزوم المنازل لما أقيم حد ولا أبطل باطل ولوجد أهل النفاق والفجور سبيلا إلى استحلال كل ما حرم الله عليهم من أموال المسلمين وسبي نسائهم وسفك دمائهم بأن يتحزبوا عليهم ويكف المسلمون أيديهم عنهم"^(٢). وهذا يؤكد مواجهة المشكلات والسعي في حلها وعدم التغافل وغض الطرف .

وقد جاء في قتال الفتنه الباغية ما رواه الأعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال: قال عليّ إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ فلأن أخرج من السماء أحب إليّ من أن أقول عليه ما لم يقل، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان ، سفهاء الأحلام ، يقولون من خير قول البرية ، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيامة)^(٣)،

(١) روح المعاني ، الألويسي ١٥١/٢٦ .

(٢) انظر : تفسير القرطبي ٣١٧/١٦ ، لم أجد هذا القول في تفسيره .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب : في المناقب ، باب : علامات النبوة ح رقم ٣٣٤٢ ، ومسلم في الزكاة ، باب : التحريض على قتل الخوارج ح رقم ١٧٧١ ، واللفظ له .

وقد جاء عن عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَأَقْتُلُوهُ) (١) .
وخلاصة القول أن قتال الفئة الباغية الراضية للصلح لا خلاف بين المسلمين على جوازه ، بل ويندب ، ويتقرر وجوبه إذا كان لا يندفع شرهم إلا بالقتال والله أعلم .

٢ / الكذب من أجل الصلح :

من الأحكام الخاصة في الشريعة الإسلامية الترخيص في الكذب من أجل الصلح ، وذلك لأن الساعي في الصلح يسعى في الخير والإصلاح لا في الشر والفساد ، ولأن المصلح يريد أن تكون أحوال العباد مؤتلفة ومتفقة ، وهذا من أعظم ما يحبه الله ، فهو كذب لا يسقط به حق ، ولا يثبت به باطل ، ولذا فقد جاء عن ابن شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كُثُومِ بِنْتِ عُقَبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ — وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : (لَيْسَ الْكُذَّابُ الَّذِي يُصَلِّحُ بَيْنَ النَّاسِ وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا) (٢) قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: "وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كُذِّبَ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ : الْحَرْبُ وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة ، باب : حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ح رقم

٣٤٤٣ .

(٢) قال الجزري في النهاية : " يقال نميت الحديث أمية إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب

الخير ، فإذا بلغته على وجه الإفساد والنميمة قلت نميته بالتشديد هكذا قال أبو عبيد وبن قتيبة وغيرهما من العلماء ، انظر : تحفة الأحوذني ٥٩/٦ ، ٦٠ .

النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا^(١) . اختلف العلماء في المراد بالكذب المباح الذي ورد في الحديث ما هو ، على قولين : القول الأول : ذهبت طائفة على إطلاقه ، وأجازوا قول ما لم يكن في هذه المواضع للمصلحة ، وقالوا الكذب المذموم ما فيه مضرة ، واحتجوا بقول إبراهيم عليه السلام ﴿ قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا ﴾ (الأنبياء : ٦٣) ، وقوله ﴿ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾ (الصفات : ٨٩) ، وقوله عن زوجته "إنها أختي" ، وقول منادي يوسف عليه السلام ﴿ أَيُّهَا الْعَبْرُ إِنَّكُمْ لَسَرِقُونَ ﴾ (يوسف : ٧٠) ، قالوا : ولا خلاف أنه لو قصد ظالم قتل رجل هو عنده محتف وجب عليه الكذب في أنه لا يعلم أين هو " (٢) .

القول الثاني : وذهبت طائفة أخرى في عدم جواز الكذب مطلقاً وقالوا : " لا يجوز الكذب في شيء أصلاً ، قالوا وما جاء من الإباحة في هذا المراد به التورية واستعمال المعارض لا صريح الكذب ، مثل أن يعد زوجته أن يحسن إليها ويكسوها كذا وينوي إن قدر الله ذلك ، وحاصله أن يأتي بكلمات محتملة يفهم المخاطب منها ما يطيب قلبه ، وإذا سعى في الإصلاح نقل عن هؤلاء إلى هؤلاء كلاماً جميلاً ، ومن هؤلاء إلى هؤلاء كذلك ووري ، وكذا في الحرب بأن يقول لعدوه مات إمامكم الأعظم وينوي إمامهم في الأزمان الماضية ، أو غدا يأتينا

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب : الصلح ، باب : ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ح رقم ٢٤٩٥ ، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب ، باب : تحريم الكذب وبيان المباح منه ح رقم ٤٧١٧ .
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٧/١٦ ، ١٥٨ .

مدد أي طعام ونحوه هذا من المعارض المباحة ، فكل هذا جائز وتأولوا قصة إبراهيم ويوسف وما جاء من هذا على المعارض والله اعلم ، وأما كذبه لزوجته وكذبها له فالمراد به في إظهار الود والوعد بما لا يلزم ونحو ذلك فأما المخادعة في منع ما عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها فهو حرام بإجماع المسلمين والله اعلم" (١) .

وقال ابن حجر : " نقل الخلاف في جواز الكذب مطلقا أو تقييده بالتلويح " (٢) ، وقال النووي : " والظاهر إباحة حقيقة نفس الكذب لكن الاقتصار على التعريض أفضل والله أعلم " (٣) . قال ابن حجر : " ويقويه ما أخرجه أحمد وابن حبان من حديث أنس في قصة الحجاج بن علاط الذي أخرجه النسائي وصححه الحاكم في استئذانه النبي ﷺ أن يقول عنه ما شاء

(١) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٧/١٦ ، ١٥٨ ، والتفسير الكبير ، للرازي

١٦١ / ٢٢ .

(٢) فتح الباري ، ١٥٩ / ٦ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٤٥/١٢ .

لمصلحته في استخلاص ماله من أهل مكة وأذن له النبي ﷺ^(١)، وإخباره لأهل مكة أن أهل خيبر هزموا المسلمين وغير ذلك مما هو مشهور فيه"^(٢) .
 وخلاصة القول أن الذي يدل عليه ظاهر النص هو جواز الكذب في هذه الصور الثلاث لما يترتب عليه من مصلحة راجحة ، قال النووي: " والظاهر إباحة حقيقة نفس الكذب ، لكن الاقتصار على التعريض أفضل والله أعلم"^(٣) .
 ٣/ تأخير الصلاة عن أول وقتها وجمعها:

أكد القرآن الكريم على المحافظة على الصلاة في وقتها وعدم تأخيرها ، قال تعالى: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ (البقرة: ٢٣٨)، وقد جاء عن عبد الله بن مسعود قال : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ الصَّلَاةُ لَوْ قُتِيَتْهَا ... (٤) ، وقد أجاز الشرع تأخير الصلاة عن أول الوقت إلى آخره إذا اقترن بذلك كمال أو مصلحة راجحة من

(١) وقد جاء في سند أحمد في كتاب مسند المكثرين ، باب: مسند أنس بن مالك عن مَعْمَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ قَالَ الْحَجَّاجُ بْنُ عِلَاطٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي بِمَكَّةَ مَالًا وَإِنَّ لِي بِهَا أَهْلًا وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ آتِيَهُمْ فَأَنَا فِي حِلٍّ إِنْ أَنَا نَلْتُ مِنْكَ أَوْ قُلْتُ شَيْئًا فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ مَا شَاءَ) ح رقم ١١٩٦٠ ، ورواه النسائي في السنن الكبرى، باب: رطانة العجم ح رقم ٨٦٤٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب : من أراد غزوة فوري بغيرها ح رقم ١٨٢٣ ، والطبراني في المعجم الكبير ح رقم ٣١٩٦ وغيرهم .

(٢) فتح الباري ، ٦ / ١٥٩ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٤٥/١٢ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير ، باب : فضل الجهاد والسير ح رقم ٢٥٧٤ ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب : بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ح رقم

ذلك كالإبراد بالظهر في شدة الحر ، وإنقاذ الغريق ، وإكمال اتفاق الصلح الذي قد يضر القطع بإكماله ، ولو أدى ذلك للتأخر عن صلاة الجماعة كما جاء في حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بلغه أن بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء ، فخرج رسول الله ﷺ يصلح بينهم في أناس معه فحس رسول الله ﷺ وحانت الصلاة فجاء بلال إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال يا أبا بكر إن رسول الله ﷺ قد حس وقد حانت الصلاة فهل لك أن تؤم الناس قال نعم إن شئت فأقام بلال وتقدم أبو بكر رضي الله عنه فكبر للناس وجاء رسول الله ﷺ يمشي في الصفوف حتى قام في الصف...⁽¹⁾ ، قال ابن حجر في فوائده: " وفيه جواز تأخير الصلاة عن أول الوقت وأن المبادرة إليها أولى من انتظار الإمام الراجح " ⁽²⁾ ، وقال النووي: " وفيه احتمال تأخير الصلاة عن أول وقتها وترك فضيلة أول الوقت لمصلحة راجحة " ⁽³⁾ .

وأما تأخير الصلاة لغير ذلك من " صناعة أو زراعة أو صيد أو عمل من الأعمال ونحو ذلك فلا يجوز أحد من العلماء بل قد قال تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿ الماعون: ٤-٥ ﴾ ،

(1) رواه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة ، باب : الإشارة في الصلاة ح رقم ١١٥٨ ،

ومسلم في كتاب الصلاة ، باب : تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ح رقم ٦٣٩ .

(2) فتح الباري ٧٦/٣ .

(3) شرح النووي على صحيح مسلم ١١٤/٥ .

قال طائفة من السلف: هم الذين يؤخرونها عن وقتها ، وقال بعضهم : هم الذين لا يؤدونها على الوجه المأمور به وإن صلاها في الوقت ^(١).

وأما جمع الصلاة من أجل الصلح فهو جائز إذا دعا الأمر لذلك ، ومما يدل عليه ما جاء في صحيح مسلم عن ابن عباس قال : جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ ، فِي حَدِيثٍ وَكَيْعٍ قَالَ قُلْتُ : لَابْنِ عَبَّاسٍ لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ قَالَ كَيْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ ^(٢) ، وفي رواية قال : (صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ) ^(٣) ، فهذه الأدلة تبين أن جمعه ﷺ للصلاة كان في الحضر ، وكان من باب التوسعة على أمته ، ومن هنا فقد جوز العلماء الجمع بين الصلوات لعذر ، قال ابن تيمية: "يجوز الجمع بين الصلاتين لعذر عند أكثر العلماء ، كما جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة ، والجمع في هذين الموضعين ثابت بالسنة المتواترة واتفاق العلماء ، وكذلك ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يجمع في السفر إذا جد به السير ، وأنه صلى بالمدينة ثمانية جمعاً الظهر والعصر ، وسبعا المغرب والعشاء أراد بذلك أن لا يخرج أمته لقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحج: ٧٨) ، فلهذا كان مذهب الإمام أحمد وغيره من

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢/٢٩.

(٢) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب : الجمع بين الصلاتين في الحضر ح رقم

١١٥١.

(٣) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الجمع بين الصلاتين في الحضر ح

رقم ١١٤٦.

العلماء كطائفة من أصحاب مالك وغيره أنه يجوز الجمع بين الصلاتين إذا كان عليه حرج في التفريق فيجمع بينهما المريض وهو مذهب مالك وطائفة من أصحاب الشافعي ، ويجوز الجمع بين المغرب والعشاء في المطر عند الجمهور كمالك والشافعي وأحمد ، وقال أحمد يجمع إذا كان له شغل ، وقال القاضي أبو يعلى : إذا كان له عذر يبيح له ترك الجمعة والجماعة جاز الجمع ، فمذهب فقهاء الحجاز وفقهاء الحديث كمالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وابن المنذر وغيرهم يجوز الجمع بين الصلاتين في الجملة ، ولا يجوز التفويت بأن يؤخر صلاة النهار إلى الليل وصلاة الليل إلى النهار " (١) .

وقد جمع عبد الله بن عباس الصلاة بالبصرة لمصلحة اجتماع الناس ، وخشيته أن يتفرقوا قبل سماع الحق الذي يريد بيانه ، وهي مصلحة معتبرة شرعاً في أجواء تلك الفتنة ، كما جاء في صحيح مسلم عن عبد الله بن شقيق قال :
خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتْ النُّجُومُ ، وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ قَالَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ لَا يَقْتَرُ وَلَا يَنْشِي الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَتَعَلَّمَنِي بِالسُّنَّةِ لَا أُمَّ لَكَ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ (٢) ،
أما جمع الصلاة بلا حاجة ولا عذر فلا يجوز ، ولا يجوز أن يتخذ ذلك سنة وعادة ؛ لأن ذلك يضاهي المشروع ، قال النووي : " وذهب جماعة من الأئمة

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٣٢/٢١ ، ٤٣٣ .

(٢) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب : الجمع بين الصلاتين في الحضر رقم

إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذة عادة ، وهو قول بن سيرين وأشهب من أصحاب مالك وحكاة الخطابي عن القفال والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي عن أبي إسحاق المروزي عن جماعة من أصحاب الحديث واختاره بن المنذر ويؤيده ظاهر قول بن عباس أراد أن لا يخرج أمته فلم يعلله بمرض ولا غيره والله أعلم " (1) .

وخلاصة القول أنه يجوز تأخير الصلاة عن أول وقتها وجمعها إذا ترتب على ذلك مصلحة يخشى فواتها كالصلح وغيره والله أعلم .

٤ / ترك الأيمان والحنث في اليمين :

نهى الله عباده عن الأيمان التي تكون مانعة لهم من الإصلاح بين الناس ، وذلك لأنه كان الرجل يحلف على ترك بعض الخيرات من أوجه البر ، وصلة الرحم ، والإصلاح بين الناس ونحو ذلك تاركاً لهذه الأعمال العظيمة بسبب أن لا يحنث في يمينه فنهاهم الله أن تكون هذه الأيمان مانعة لهم من الإصلاح بين الناس وأفعال البر والتقوى ، وكذلك لما في ترك القسم من قبول المصلح والثوق به، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٢٤) ، قال الرازي: "المفسرون أكثروا من الكلام في هذه الآية وأجود ما ذكروه وجهان ، الأول : وهو الذي ذكره أبو مسلم الأصفهاني وهو الأحسن أن قوله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ هي عن الجراءة على الله بكثرة الحلف به

(1) شرح النووي على صحيح مسلم ٥/٢١٩ .

لأن من أكثر ذكر شيء في معنى من المعاني فقد جعله عرضة له يقول الرجل قد جعلتني عرضة للومك... وعلة النهي ﴿ أَنْ تَبْرُوا ﴾ أي إرادة أن تبروا... فإن قيل وكيف يلزم من ترك الحلف حصول البر والتقوى والإصلاح بين الناس؟ قلنا لأن من ترك الحلف لاعتقاده أن الله تعالى أجل وأعظم أن يستشهد باسمه العظيم في مطالب الدنيا وخسائس مطالب الحلف فلا شك أن هذا من أعظم أبواب البر ، وأما معنى التقوى فظاهر أنه اتقى أن يصدر منه ما يخل بتعظيم الله ، وأما الإصلاح بين الناس فمتى اعتقدوا في صدق لهجته وبعده عن الأغراض الفاسدة فيقبلون قوله ، فيحصل الصلح بتوسطه .

التأويل الثاني : قالوا العرضة عبارة عن المانع والدليل على صحة هذه اللغة أنه يقال أردت أفعل كذا فعرض لي أمر كذا واعترض أي تحامى ذلك فممنعي منه ... وتقدير الآية ولا تجعلوا ذكر الله مانعا بسبب إيمانكم من أن تبروا أو في أن تبروا فأسقط حرف الجر لعدم الحاجة إليه بسبب ظهوره ، قالوا وسبب نزول الآية أن الرجل كان يحلف على ترك الخيرات من صلة الرحم أو إصلاح ذات البين أو إحسان إلى أحد أديعائه ثم يقول أخاف الله أن أحنث في يميني فيترك البر إرادة البر في يمينه فليل لا تجعلوا ذكر الله مانعا بسبب هذه الأيمان عن فعل البر والتقوى هذا أجود ما ذكره المفسرون وقد طولوا في كلمات أحرر ولكن لا فائدة فيها فتركانها "(1) .

(1) التفسير الكبير ، للرازي ٦ / ٦٤ ، ٦٥ .

٥ / دفع الزكاة للمصلح الغارم :

من الأمور التي شرعها الله من أجل الصلح دفع المال لأحد الأطراف أو كليهما من أجل تحقيق الصلح ، وذلك لأن المال له دور كبير في استرضاء الأطراف وفض النزاعات ، وعلاج الخلافات، قال الحكماء : "الدرهم مرهم لأنها تداوي كل جرح ، ويطيّب بها كل صلح"^(١)، وقد قال عمر بن عبد العزيز : " ما طواعني الناس على شيء أردته من الحق حتى بسطت لهم طرفاً من الدنيا"^(٢)، وقد خص الله الغارمين من أجل الصلح ببند في الزكاة يدفع لهم منه ولو كانوا أغنياء ، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة : ٦٠) ، قال العلماء : " الغارمون وهم قسمان : أحدهما الغارمون لإصلاح ذات البين ، وهو أن يكون بين طائفتين من الناس شر وفتنة فيتوسط الرجل للإصلاح بينهم بما يبذله لأحدهم أو لهم كلهم فإنهم يعطون من مال الصدقة ما يقضون به ديونهم وإن كانوا أغنياء ليكون أنشط له وأقوى لعزمه فيعطى ولو كان غنيا ، والثاني : أدانوا لأنفسهم في غير معصية ثم أعسر فإنه يعطى ما يوفى به دينه ؛ فإن كان عندهم وفاء فلا يعطون"^(٣) ، وتحمل ما يدفعه المصلح من الزكاة وردت به السنة كما في حديث كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمِ الْعَدَوِيِّ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ

(١) أدب الدنيا والدين ، للماوردي ص ٢١٨ .

(٢) أدب الدنيا والدين ، للماوردي ص ٣٣٢ .

(٣) انظر : تفسير البغوي ٢ / ٣٠٤ ، وتفسير السعدي ١ / ٣٤١ .

الْهَلَالِيِّ قَالَ : تَحَمَّلْتُ حَمَالَهٗ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا ، فَقَالَ : (أَقِمَّ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ : يَا قَبِيصَةَ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً ، رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَهٗ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمَسِّكُ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَانِحَةٌ اجْتَا حَتَّ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا)^(١) ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : " الْحَمَالَةُ بِالْفَتْحِ مَا يَتَحَمَلُهُ الْإِنْسَانُ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ دِيَةِ أَوْ غَرَامِهِ مِثْلَ أَنْ يَقَعَ حَرْبٌ بَيْنَ فَرِيقَيْنِ تُسْفَكَ فِيهَا الدَّمَاءُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهُمْ رَجُلٌ يَتَحَمَلُ دِيَاتِ الْقَتْلَى لِيُصْلِحَ ذَاتَ الْبَيْنِ ، وَالتَّحْمَلُ أَنْ يَحْمِلَهَا عَنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ " ^(٢) .

وقد شرع الله للغارم لإصلاح ذات البين أن يدفع له من الزكاة وذلك تشجيعاً له على ما يقوم به من عمل عظيم حث عليه الشرع لما تترتب عليه من مصالح عظيمة للأمة ، قال البيهقي : " وذلك راجع إلى الترغيب في الإصلاح وتخفيف الأمر على القائمين به ليكون تخفيفه عليهم مبعثاً له على الدخول فيه " ^(٣) .

بل أجاز العلماء دفع المال للعدو إذا لزم الأمر ، قال القرطبي : " ويجوز عند الحاجة للمسلمين عقد الصلح بمال يبذلونه للعدو لموادعة النبي ﷺ عيينة بن

(١) رواه مسلم في كتاب الزكاة ، باب : من تحل له المسألة ح رقم ١٧٣٠ .

(٢) النهاية في غريب الأثر ١/٤٤٢ .

(٣) شعب الإيمان ٧/٤٨٧ .

حصن الفزاري والحارث بن عوف المري يوم الأحزاب على أن يعطيها ثلث ثمر المدينة وينصرفا بمن معهما من غطفان ويخذلا قريشا ويرجعا بقومهما عنهم ، وكانت هذه المقالة مراوضة ولم تكن عقدا ، فلما رأى رسول الله ﷺ منهما أنهما قد أنابا ورضيا استشار سعد بن معاذ وسعد بن عباد فقالا : يا رسول الله هذا أمر تحبه فنصنعه لك ، أو شيء أمرك الله به فنسمع له ونطيع ، أو أمر تصنعه لنا ؟ فقال : بل أمر أصنعه لكم ، فإن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة ، فقال له سعد بن معاذ : يا رسول الله والله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك وعبادة الأوثان لا نعبد الله ولا نعرفه وما طمعوا قط أن ينالوا منا ثمرة إلا شراء أو قرى ، فحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك نعطيهم أموالنا؟! والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم ، فسر بذلك رسول الله ﷺ وقال : (أنتم وذاك)، وقال لعبينة والحارث : انصرفا فليس لكما عندنا إلا السيف (١) " (٢) ولم يمنع النبي ﷺ من دفع المال لعدوه إلا عدم رغبة أصحابه وعزمهم القوي في الثبات على مقاتلتهم .

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير ح رقم ٥٤٠٩ ، وذكره ابن كثير في البداية والنهاية ٤ /

. ١٠٥

(٢) تفسير القرطبي ٨ / ٣٩ ، ٤١ .

المبحث الثالث

مقومات نجاح الصلح ومعوقاته

المطلب الأول : مقومات نجاح الصلح :

هنالك أمور إذا توافرت تعتبر من مقومات نجاح الصلح والاستمرار فيه ، وعلى المصلح أن يسعى في توفرها بشتى السبل ، ويمكن إجمالها فيما يلي :

أولاً : أهلية المصلح :

السعي في الصلح بين الناس من الأعمال العظيمة التي أمر الله بها ، وقام بها الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، وهي من أعمال البر التي لا يوفق إليها إلا من وفقه الله ، وحبَّ إليه الخير ، وكره إليه الشر والاختلاف ، وعرف أبواب الإحسان ، وليس كل أحد مؤهل للإصلاح بين الناس ، بل هنالك من إذا قاموا بصلح أفسدوا وزادوا من شقة الخلاف، لذا أبرز القرآن الكريم صفات للمصلح ينبغي أن يتحلى بها ما استطاع إلى ذلك سبيلاً وهي تعد من أكبر مقومات نجاح الصلح ، وتتلخص في الآتي :

١ / الإخلاص :

الصلح بين الناس من الأعمال العظيمة التي أمر الله بها ، وحثَّ عليها في كثير من الآيات لذا ينبغي على المصلح أن يتحلى فيه بالإخلاص ، وأن يقوم به ابتغاء مرضاة الله حتى يؤجر في عمله ، ويوفقه الله في سعيه ، وذلك لأن نيات الناس في السعي في الصلح تختلف، بين مبتغ مرضاة الله، ومبتغ مرضاة الناس وعرض الدنيا ، قال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءً

مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿ (النساء: ١١٤) ، قال العلماء : " أن هذه الأقسام الثلاثة من الطاعات وإن كانت في غاية الشرف والجلالة إلا أن الإنسان إنما ينتفع بها إذا أتى بها لوجه الله ولطلب مرضاته ، فأما إذا أتى بها للرياء والسمعة والترؤس انقلبت القضية فصارت من أعظم المفاسد ، ولم يستحق به غير الحرمان ؛ فلهذا ينبغي للعبد أن يقصد وجه الله تعالى ، ويخلص العمل لله في كل وقت ، وفي كل جزء من أجزاء الخير ليحصل له بذلك الأجر العظيم ، وليتعود الإخلاص فيكون من المخلصين ، وليتم له الأجر سواء تم مقصوده أم لا ؛ لأن النية حصلت واقترن بها ما يمكن من العمل " (١) .

والنية الصادقة في الإصلاح من أسباب التوفيق كما قال تعالى : ﴿ إِن

يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ ﴾ (النساء: ٣٥) ، قال الزمخشري : " أي : إن قصدا إصلاح ذات البين وكانت نيتهمما صحيحة وقلوبهمما ناصحة لوجه الله بورك في وساطتهم ، وأوقع الله بطيب نفسهما وحسن سعيهما بين الزوجين الوفاق والألفة ، وألقى في نفوسهما المودة والرحمة " (٢) ، فهي تنبه على أن من أصلح نيته فيما يتوخاه وفقه الله لمبتغاه (٣) ، فالأصل هي النية فإذا صلحت صلحت الحال كلها ، واستقامت الأفعال وقُبلت (٤) .

(١) انظر : التفسير الكبير ، للرازي ٣٤/١١ ، وأحكام القرآن ، للجصاص ٣ / ٢٦٨ ،

وتفسير أبي السعود ٢٣٢/٢ ، وتفسير النسفي ٢٤٨/١ ، وتفسير السعدي ٢٠٢/١ .

(٢) الكشاف ، للزمخشري ٥٤١/١ .

(٣) انظر : تفسير أبي السعود ١٧٥/٢ .

(٤) أحكام القرآن ، لابن العربي ٥٤٢/١ .

وعلى هذا فإن المصلح المتصف بالإخلاص قد يحقق غرضه ويصل لمقصوده ويعود نفع سعيه على الجميع، وقد تفشل مساعيه لكنه يكون قد فعل ما أمره به ربه ، وازداد بذلك قربة ، ونال منه الرضا والأجر العظيم الذي وعد الله به المخلصين من عباده .

٢ / الاستعانة بالله وترك العجز :

لا بد للمصلح من الاستعانة بالله ودعائه ليوفقه في سعيه ، ويحقق له مراده في الإصلاح والتأليف بين القلوب التي لا يقدر على ائتلافها إلا الله ، قال تعالى

﴿وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتْ

بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (الأنفال :

٦٣) ، قال العلماء المراد : " وألف بين قلوبهم فاجتمعوا وائتلفوا وازدادت قوتهم بسبب اجتماعهم مع ما كان بينهم قبل ذلك من العصية والضغينة والتهاك على الانتقام بحيث لا يكاد يأتلف فيهم قلبان حتى صاروا بتوفيقه تعالى كنفس واحدة، ولم يكن هذا بسعي أحد ولا بقوة غير قوة الله، وإنك :

﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ من ذهب وفضة وغيرهما لتأليف ما بينهم

﴿مَا أَلْفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾ ؛ لأنه لا يقدر على تقليب القلوب إلا الله

تعالى ، ولذا قال : ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ﴾ قلبا وقالبا بقدرته

الباهرة"^(١)، لأنه مالك القلوب، والمقلب لها كيف يشاء .

(١) انظر : تفسير أبي السعود ٣٣/٤ ، وتفسير السعدي ٣٢٥/١ .

فكثير ممن يتولون أمر الصلح يغفلون عن جانب الاستعانة بالله ودعائه فيخذلون؛ لأن من استعان بالله أعانه، ووقفه ويسر عليه مراده، قال تعالى: ﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ (هود : ٨٨) ، قال السعدي : " ﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ﴾ أي ما يحصل لي من التوفيق لفعل الخير والانفكاك عن الشر إلا بالله تعالى لا بجولي ولا بقوتي ﴿ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ﴾ أي اعتمدت في أموري ووثقت في كفايته ﴿ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ في أداء ما أمرني به من أنواع العبادات ، وفي هذا التقرب إليه بسائر أفعال الخيرات وبهذين الأمرين تستقيم أحوال العبد وهما الاستعانة بربه والإنابة إليه" (١) ، وهذا من أعظم مقومات الصلح التي يغفل عنها كثير من المصلحين .

٣ / العلم :

لا بد للمصلح أن يكون عالماً بما يلي :

أولاً : فقه الإصلاح ، وأهميته ، وفضله ، وشروطه ، وأحكامه ، ومقوماته ، ونحو ذلك لأنه يؤدي شعيرة تعبدية أمر الله بها وحث عليها ، حتى ينال الأجر ، ويحصل المقصود بأقرب طريق وأيسره ، والعلم قائد العمل في الشريعة الإسلامية ، وقد بوب البخاري في صحيحه باب : العلم قبل القول والعمل ، قال ابن المنير : " أراد به أن العلم شرط في صحة القول والعمل فلا يعتبران إلا به فهو متقدم عليهما لأنه مصحح للنية المصححة للعمل" (٢) .

(١) تفسير السعدي ١ / ٣٨٧ .

(٢) فتح الباري ١ / ١٦٠ .

ثانياً : العلم بأحوال المصلح بينهم ، والإلمام بواقعهم ، فقد حث الشارع في أمر الإصلاح بين الزوجين أن يكون الحكمان من الأهل لأنهم أعراف بأحوالهم وواقعهم قال تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ (النساء: ٣٥) ، قال أبو السعود : "﴿ فَأَبْعَثُوا ﴾ أي إلى الزوجين لإصلاح ذات البين ﴿ حَكَمًا ﴾ رجلا وسطا صالحا للحكومة والإصلاح ﴿ مِّنْ أَهْلِهِ ﴾ من أهل الزوج، ﴿ وَحَكَمًا ﴾ آخر على صفة الأول ﴿ مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ فإن الأقارب أعراف ببواطن الأحوال وأطلب للصالح ، وهذا على وجه الاستحباب فلو نصبا من الأجانب جاز" (١) .

وقد ذكر العلماء في حالة عدم توفر القريب يتولى ذلك من هو أعراف بأحوالهما من جار ونحوه ، قال ابن العربي : " قال علماؤنا - أي المالكية - : فإن لم يكن لهما أهل أو كان ولم يكن فيهم من يصلح لذلك لعدم العدالة أو غير ذلك من المعاني فإن الحاكم يختار حكيمين عدلين من المسلمين لهما أو لأحدهما كيفما كان عدم الحكمين منهما أو من أحدهما ويستحب أن يكونا جارين وهذا لأن الغرض من الحكمين معلوم والذي فات بكونهما من أهلها يسير فيكون الأجنبي المختار قائما مقامهما وربما كان أوفى منهما" (٢) ، وذلك لأن الصلح يتطلب العلم بأحوال المصلح بينهم .

(١) تفسير أبي السعود ١٧٥/٢ .

(٢) أحكام القرآن ، ابن العربي ٥٤٢/١ .

ثالثاً : أن يكون المصلح عارفاً بعادات وتقاليد المصلح بينهم لما في ذلك من الأثر الكبير في تحقيق الصلح ، فما اعتاده الناس وساروا عليه وهو لا يخالف الشرع ينبغي للمصلح مراعاته ، وكذلك عليه الإمام بالقدر الواسع من فقه السيرة والتاريخ وسنن الاجتماع ، مع الإمام بالدراسات النفسية ، فكل هذه الأمور تعطي قدراً كبيراً من التصور السليم في التعامل مع المواقف والأحداث وتقويم المظاهر والسلوكيات بما يمكن المصلح من سياسة النفوس نحو الصلح .

٤ / التزاهة والإنصاف :

التزاهة والإنصاف وترك البغي والجور في كل الأمور من أعظم ما أمر الله به قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ

وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ عِظْمُكُمْ لَعَلَّكُمْ

تَذَكَّرُونَ ﴾ (النحل : ٩٠) ، وقد أمر الله بالإنصاف والعدل حتى على

الأعداء الكافرين ، قال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ

لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا

أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ (المائدة : ٨) ، قال الرازي : " فنهاهم أولاً عن

أن تحملهم البغضاء على ترك العدل ثم استأنف فصرح لهم بالأمر بالعدل تأكيداً

وتشديداً ثم ذكر لهم علة الأمر بالعدل وهو قوله هو ﴿ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ ..

وفيه تنبيه عظيم على وجوب العدل مع الكفار الذين هم أعداء الله تعالى فما

الظن بوجوبه مع المؤمنين الذين هم أولياؤه وأحباؤه" (١)، وقال ابن كثير: "قوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۗ أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ أي لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل ، فإن العدل واجب على كل أحد ، في كل أحد ، في كل حال ، وقال بعض السلف : ما عاملت من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه ، والعدل به قامت السموات والأرض" (٢) .

وقد أمر الله من يتولى الإصلاح بين الناس بالتراهة والإنصاف والعدل بين الفريقين وعدم الميل إلى أحدهما ، قال تعالى: ﴿فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۗ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (الحجرات : ٩) .

٥ / قوة الحجة وحضور البديهة :

لا بد أن يكون المصلح قوي الحجة ، يمتلك ناصية البيان ، عارفاً بأسلوب الحوار ، حاضر البديهة ، متوقد الذهن ، يستطيع الجمع بين الآراء المختلفة، والأهواء المتنازعة ، ووجهات النظر المتباينة ويوفق بينها . ويكون حكيماً في مجلسه عارفاً ماذا يريد أن يحقق في كل مجلس ، وكيف يبدأ ، وكيف ينتهي ، وأن يراعي الأحوال النفسية للمتصالحين ، وتأجيل النقاش فيه متى ما رأى أن حالتها لا تسمح بذلك . ويعرف كيف يؤثر على القلوب ولا يتأثر ، ويعرف الألفاظ التي يكون لها فعلها في العقول والأرواح ، مستحضراً لأدلة العفو مبيناً

(١) التفسير الكبير ، للرازي ١١/١٤٣٢ .

(٢) تفسير ابن كثير ٦/٢ ، ٧ .

محاسن الصلح وفوائده ، قال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾
(الشورى: ٤٠) ، وذلك لأن الصلح لا يتم في الغالب إلا بعد حوار ومفاوضات
مشاقة، وقد جاء في صلح الحديبية ما يفيد الكثير في هذا (١).

٦ / الصبر لتحقيق الصلح :

على المصلح أن يكون حريصاً على الصلح، مبادراً إليه ، صابراً على مشاقه ،
متعاوناً مع إخوانه في سبيل تحقيقه ، وعدم فشل مساعيه ، ومن لمن تكن إرادته
في الإصلاح قوية ونيته صادقة وصبره واسع فلن يتحقق له بسعيه ما يريد ، قال
تعالى : ﴿إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ (النساء : ٣٥) ، قال أبو
السعود : " وفيه مزيد ترغيب للحكمين في الإصلاح ، وتحذير عن المساهلة
كيلا ينسب اختلال الأمر إلى عدم إرادتهما ... وقيل: كلا الضميرين للحكمين
أي: إن قصد الإصلاح يوفق الله بينهما فتتفق كلمتهما ، ويحصل مقصودهما" (٢)،
فقد بين الله تعالى دور إرادة المصلح وحرصه الصادق في تحقيق الصلح ، لأن
الصلح من الأعمال الشاقة التي قد تستغرق وقتاً طويلاً ، وجهداً كبيراً ، ومالاً
كثيراً ، ومن لم يكن حريصاً على تحقيقه ، صبوراً على مشاقه ، واسع الصدر ،
حسن الاستماع ، ذو حلم وأناة ، فإنه بعيد عن مناله ومقصده وتحقيق هدفه .
وقد رأينا الكثيرين ممن يقومون بالإصلاح ولكن من أعظم أسباب فشلهم قلة
صبرهم ، وضعف حرصهم ، وسوء تعجلهم — والله المستعان .

(١) انظر : صحيح البخاري كتاب الشروط ، باب : الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل

الحرب ح رقم ٢٥٢٩ ، فقد وقفت على فوائد تحتاج أن تفرد بالبحث والدراسة .

(٢) تفسير أبي السعود ١٧٥/٢ .

٧ / التحلي بالصفات التي تجعل الآخرين يثقون به:

من ذلك الأمانة في النقل ، وحفظ الأسرار التي يسمعها من الطرفين ، وصدق القول والنية ، والتحلي بمكارم الصفات، والتخلي عن مساوي الأخلاق، فلا بد أن يكون المصلح براً تقياً موثقاً به ، مسموع الكلمة ، صاحب فضل على الناس ، لا يظن بنفسه وماله في الخير ، حليماً بشوشاً، فلا يصلح أن يكون الحكم من أهل الزوجين ممن هو قاطعاً لرحمه ، بخيلاً بماله ، سيء العشرة ، قليل المروءة مثلاً ، بل لا بد لمن أراد أن يتصدى لهذا الشرف العظيم ، وينال ما فيه من ثواب كبير ، أن يعد نفسه لذلك ، فإن الناس لا يثقون في من خبت فعله وساء قوله ، وفسدت نيته ولا يقدرّون نصحه إلا إذا وثقوا أنه لا يسعى إلا في إصلاح ذات البين وإزالة الفساد والخصومة، ودرء الفتنة، ليس له غرض آخر .

ثانياً : توعية الأطراف بأهمية إصلاح ذات البين :

الإسلام يربي أفرادَه على الوحدة والاجتماع ويحثهم على كل ما يساعد على تحقيقهما ، سواء كان ذلك من خلال جمعهم في شعائرهم التعبديّة ، أو من خلال ما أمرهم به من خلال آداب ومعاملات يومية ، ويبغض في نفوسهم الفرقة والاختلاف ، وينهاهم عن كل ما يؤدي إليهما من غيبة ونميمة وحسد وتباغض ، وظلم ، وتفاخر بالأنساب ونحو ذلك ، قال تعالى : ﴿وَأَعْتَصِمُوا

بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۗ وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ

أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ (آل عمران:

١٠٣) ، وقال تعالى : ﴿وَلَا تَنزَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَاصْبِرُوا ۗ

إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿ (الأنفال: ٤٦) ، ولذا عندما تتوفر هذه القاعدة في نفس وعقل الفرد والجماعة المسلمة فإنه يسهل إقناعهم بالصلح ، ولا يجدون راحتهم وقوتهم إلا من خلال إصلاح ذات بينهم ؛ وذلك لإدراكهم أن الاختلاف مرض عارض ، وأن الاستمرار في النزاع فشل متحقق ، والتقدم نحو الصلح تقدم نحو الخير ، وأن خيرهما الذي يسعى للإصلاح، كما قال النبي ﷺ: (لا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ)، وفي لفظ البخاري: (فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا)^(١) .

ثالثاً: توفر إرادة الصلح :

من مقومات نجاح الصلح أن تكون هنالك إرادة صادقة للصلح من جميع الأطراف ليس من المتنازعين فحسب ؛ بل حتى من المصلحين بينهما ، قال تعالى:

﴿ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ (النساء: ٣٥) ، قال الألوسي : "

في قوله ﴿ إِنْ يُرِيدَا ﴾ أي الحكمان ﴿ إِصْلَاحًا ﴾ أي بين الزوجين وتأليفاً ﴿ يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ فستفق كلمتهما ويحصل مقصودهما ، فالضمير بينهما للحكمين ، وإلى ذلك ذهب ابن عباس ومجاهد والضحاك وابن جبير والسدي ، وجوز أن يكون الضميران للزوجين أي إن أرادوا إصلاح ما بينهما من الشقاق أوقع الله تعالى بينهما الإلفة والوفاق ، وأن يكون الأول للحكمين ، والثاني

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الاستئذان ، باب : السلام للمعرفة وغير المعرفة ح رقم ٥٧٦٨ ، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب ، باب : تحريم الحجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي ح رقم ٤٦٤٣ .

للزوجين ، أي : إن قصدا إصلاح ذات البين وكانت نيتهمما صحيحة وقلوبهمما ناصحة لوجه الله تعالى أوقع الله سبحانه بين الزوجين الإلفة والمحبة وألقى في نفوسهما الموافقة والصحة، وأن يكون الأول للزوجين والثاني للحكمين أي إن يرد الزوجان إصلاحا واتفقا يوفق الله تعالى شأنه بين الحكمين حتى يعملوا بالصالح ويتحرياه "(1)، فهذه الآية تبين أن توفر إرادة الصلح من أعظم أسباب التوفيق ، ولذا جعل النبي ﷺ خير الناس من يسعى إلى إصلاح ما فسد بينه وبين الناس ، كما قال النبي ﷺ : (وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ)، وأبغضهم إليه المصر على الخصام كما جاء عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (إِنَّ أَبْغَضَ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْخَصِمُ) (2) ، قال النووي : " والألد شديد الخصومة مأخوذ من لذيدي الوادي وهما جانباه لأنه كلما احتج عليه بحجة أخذ في جانب آخر ، وأما الخصم فهو الحاذق بالخصومة "(3).

رابعاً : قبول الأطراف للمصلحين :

من مقومات نجاح الصلح حسن اختيار المصلحين ممن يقبل الأطراف بجلهم وتكون كلمتهم مسموعة ، " فكلما كان للمصلح شأن كبير ومكانة عالية لزيادة فضل وحياسة تميز — بدين يُوقَّرُ به، أو علم عُرف عنه ، أو حلم اشتهر به ، أو حزم وعقل جرب منه ، أو سِنٌّ يكرم لأجله أو حسب أو نسب ينظر له، أو قرابة حميمة يحسب لها — فإن ذلك أدعى لقبول الخصوم، ورضاهم والاحتكام

(1) روح المعاني ، الألويسي ٢٧/٥ .

(2) رواه البخاري في صحيحه في كتاب المظالم والغصب ، باب : قول الله تعالى وهو ألد

الخصام ح رقم ٢٢٧٧ ، ومسلم في كتاب العلم باب : في الألد الخصم ح رقم ٤٨٢١ .

(3) شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٩/١٦ .

إليه والنزول عند قوله والالتزام بقضائه ، فهناك من الناس من يمتنع عن قبول التصالح إذا علم أنه بأمر فلان أو توسط فلان، ومنهم من لا يستجيب إلا إذا كان الساعي في الصلح قريب أو حبيب أو نسيب" (١) ، وقد بعث النبي ﷺ لأهل مكة عثمان بن عفان ﷺ للتفاوض معهم ، وعندما جاء سهيلُ بن عمرو من قبل المشركين قال النبي ﷺ : (لَقَدْ سَهَّلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ) (٢) ، وما اختار الحكمين في الإصلاح بين الزوجين من طرف كل واحد منهما إلا من هذا الباب ، وذلك لأنه أَدْعَى لِلْقَبُولِ بِهِمُ وَالِاطْمَئِنَانَ لِنَصَحِهِمْ ، قال ابن عطية : " وخص الأهل لأنهم مظنة العلم بباطن الأمر ومظنة الإشفاق بسبب القرابة" (٣) ، وقد ورد في السنة استحسان النبي ﷺ لتحكيم أهل العقل والفضل كما جاء ذلك في حديث شريح عن أبيه هاني أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه سَمِعَهُمْ يَكُونُونَ بِأَبِي الْحَكَمِ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ ، فَلِمَ تُكْنَى أبا الْحَكَمِ ؟ فَقَالَ : إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِي كِلَا الْفَرِيقَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَا أَحْسَنَ هَذَا ، فَمَا لَكَ مِنَ الْوَالِدِ ؟ قَالَ : لِي شَرِيحٌ ، وَمُسْلِمٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ ؟ قُلْتُ شَرِيحٌ ، قَالَ : فَأَنْتَ أَبُو شَرِيحِ) (٤) .

(١) الصلح والإصلاح في القرآن الكريم، مريم عبد الرحمن أبو علي ١ / ٨٩ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الشروط ، باب : الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل

الحرب ح رقم ٢٥٢٩ .

(٣) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز - الأندلسي ٢ / ٤٩ .

(٤) رواه النسائي في كتاب : آداب القضاة ، باب : إذا حكموا رجلاً ففضى بينهم ح رقم

٥٢٩٢ ، وأبو داود في كتاب : الأدب ، باب : في تغيير الاسم القبيح ح رقم ٤٣٠٤ ، وقال

الألباني في حكمه على أحاديث سنن النسائي صحيح ، ح رقم ٥٣٨٧ .

خامساً : السَّرِيَّةُ في أمور الصلح :

من أعظم مقومات نجاح الصلح أن تسير المفاوضات في سرية تامة ، وأن يظهر الوجه المشرق منها ، فإن تسرب ما يدور في الجلسات الخاصة من موضوعات وحوارات وغيرها من أسباب فشل الكثير من مساعي الإصلاح لأنه قد يترتب على إظهار الصلح " والتحدث به في الملأ شر كبير ، وضرر مستطير ، فينقلب الإصلاح المطلوب إفساداً ، وهذا مما لا يكاد يخفى على أحد عاش بين الناس واختبر أحوالهم فيما يكون بينهم من الخصام والشقاق والتراع والصلح والتراضي بسعي مجيء الإصلاح ، فإن منهم من إذا علم أن ما يطالب به من الصلح كان بأمر زيد من الناس لا يستجيب ولا يقبل ، ومنهم من يصدده عن الرضا بذلك ذكره بين الناس وعلمهم بأنه كان بسعي وتواطؤ، ومنهم من يشترط أن يكون خصمه هو الذي طلب مصالحته ، ومنهم من يشترط أن يظن الناس ذلك ، والجهر بالحديث في ذلك قد يبطل ذلك . فالإصلاح بين الناس يحتاج فيه إلى الكتمان ، وأن يكون الأمر به والسعي إليه بين من يتعاونون عليه بالجري فيما بينهم" (1) ، وهذا هو سر التعبير القرآني عن هذا بكلمة النجوى التي تفيد المسارة بالحديث في قوله تعالى : ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ (النساء : ١١٤) ، قال صاحب المنار : "وهذه الثلاثة هي من مجامع الخيرات التي يحتاج فيها إلى النجوى... فهناك أمور من الخير تتوقف خيريتها أو كمال الخير فيها

(1) تفسير القرآن العظيم المعروف بتفسير المنار ، لمحمد رشيد رضا ٥ / ٣٤٣ ، ٣٤٤ .

وخلوه من الشوائب على كتمانها ، وجعل التعاون عليه سراً ، والحديث فيه نجوى ، وهو ما ذكره الله تعالى في هذه الأمور الثلاثة ، فما استثناها الله تعالى من النجوى التي لا خير في أكثرها إلا لأنها يحتاج فيها إلى النجوى" (١) ، وقد كره السلف النجوى في غير هذه الأمور الثلاثة كما نقل ابن أبي حاتم في تفسيره بسند عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قوله : " من جاء يناجيك في هذا فاقبل مناجاته، ومن جاء يناجيك في غير هذا فاقطع أنت ذلك عنه ولا تناجيه" (٢).

سادساً : التنازل من أجل الصلح :

من مقومات نجاح الصلح استعداد الأطراف للتنازل والتغاضي عن بعض الحقوق من أجل جبر القلوب وجمع الكلمة ، خاصة في الحقوق المتنازعة ، ولا يتم الصلح في الغالب إلا بشيء من هذا ، سواء كان التنازل عن مال ، أو وظيفة ، أو مكانة وغيرها ، وكل الأدلة التي تحت على العفو تدخل في هذا الباب ، وقد جاء في صحيح مسلم من حديث البراء قال : لَمَّا أُحْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْتِ صَالِحَهُ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا فَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثًا ، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلْبَانٍ (٣) السَّلَاحِ السَّيْفِ وَقِرَابِهِ ، وَلَا يَخْرُجَ بِأَحَدٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهَا ، وَلَا يَمْنَعُ أَحَدًا يَمْكُثُ بِهَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ ، قَالَ لِعَلِيٍّ : اكْتُبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ لَوْ نَعَلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ تَابَعْنَاكَ ، وَلَكِنْ اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَمْحَاهَا فَقَالَ عَلِيٌّ : لَا وَاللَّهِ لَا أَمْحَاهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَرِنِي مَكَانَهَا

(١) تفسير المنار ٥/٣٤١ .

(٢) تفسير القرآن العظيم ، للحافظ عبد الرحمن بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم ٤/١٠٦٥ .

(٣) أي : القراب بما فيه ، انظر : لسان العرب ١/٢٧٠ .

فَأَرَاهُ مَكَانَهَا فَمَحَاهَا وَكَتَبَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا أَنْ كَانَ يَوْمُ
الثَّالِثِ قَالُوا لِعَلِيِّ هَذَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَرْطِ صَاحِبِكَ فَأَمْرُهُ فَلْيَخْرُجْ فَأَخْبِرَهُ بِذَلِكَ
فَقَالَ نَعَمْ فَخَرَجَ^(١) ، وقد جاء في صحيح البخاري (فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا :
هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالُوا : لا نُقْرُ بِهَا فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ
اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ لَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَنَا رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا مُحَمَّدٌ
بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ : ائْمَحُ رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ : لا وَاللَّهِ لا أَمْحُوكَ أَبَدًا . فَأَخَذَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ فَكَتَبَ : هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ)^(٢) ،
فما هذه المرونة من النبي ﷺ إلا تعليمًا لأُمَّته من بعده ، وعندما تنازع كعب بن
مالك وابن حدرد في دين علي ابن حدرد أصلح النبي ﷺ بينهما بأن استوضع
من دين كعب الشطر وأمر غريمه بأداء الشطر كما جاء عن عبد الله بن كعب
أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَهُوَ فِي بَيْتِ فَخْرَجِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى
كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ : (يَا كَعْبُ ، فَقَالَ : لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ صَعُ
الشَّطْرُ ، فَقَالَ كَعْبُ : قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قُمْ
فَافْضِهِ)^(٣) ، وقد جاء عن أبي الرجالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ

(١) رواه مسلم في كتاب : الجهاد والسير ، باب : صلح الحديبية في الحديبية ح رقم

.٣٣٣٦

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب : الصلح ، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن

فلان وفلان ح رقم ٢٥٠١ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب : الصلح ، باب الصلح بالدين والعين ، ح رقم

٢٥١١ ، ومسلم في كتاب : المساقاة ، باب : استحباب الوضع من الدين ح رقم ٢٩١٢ .

بنت عبد الرحمن قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: سمع رسول الله ﷺ صوت خضوم بالباب عالية أصواتهما، وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء، وهو يقول: والله لا أفعل، فخرج عليهما رسول الله ﷺ فقال: (أين المتألي على الله لا يفعل المعروف، فقال: أنا يا رسول الله وكه أي ذلك أحب) (1)، وخير مثال يقتدى به في النزاع عن الحق من أجل الصلح تنازل الحسن بن علي رضي الله عنهما من الخلافة لمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما حتى سمي ذلك العام بعام الجماعة، وقد جاء في البخاري عن أبي موسى قال: سمعت الحسن يقول: استقبل والله الحسن بن علي معاوية بكتائب أمثال الجبال، فقال عمرو بن العاص: إنني لأرى كتائب لا تؤلي حتى تقتل أقرانها، فقال له معاوية — وكان والله خير الرجلين —: أي عمرو إن قتل هؤلاء هؤلاء، وهؤلاء هؤلاء من لي بأمر الناس، من لي بنسائهم، من لي بضيعتهم، فبعث إليه رجلين من قريش من بني عبد شمس عبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن عامر بن كرز قال: اذهبوا إلى هذا الرجل فأعرضا عليه وقولا له وأطلبوا إليه. فأتياه، فدخلا عليه، فتكلما وقالوا له فطلبنا إليه، فقال لهما الحسن بن علي: إننا بنو عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال وإن هذه الأمة قد عاثت في دمائها. قالوا: فإنه يعرض عليك كذا وكذا ويطلب إليك ويسألك. قال: فمن لي بهذا، قالوا: نحن لك به، فما سألهما شيئا إلا قالوا: نحن لك به. فصالحه (2)

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلح، باب: هل يشير الإمام بالصلح، ح رقم

٢٥٠٦، ومسلم في كتاب: المساقاة، باب: استحباب الوضع من الدين ح رقم ٢٩١١.

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلح، باب: قول النبي ﷺ للحسن ح رقم

قال ابن بطال: " هذا يدل على أن معاوية كان هو الراغب في الصلح ، وأنه عرض على الحسن المال ورغبه فيه وحثه على رفع السيف وذكره ما وعده به جده ﷺ من سيادته في الإصلاح به" (1) ، وكذلك كان الحسن راغب في الصلح بل هو سيده ولذا استجاب لتلك الدعوة ، وتنازل عن الخلافة حفاظاً على دماء المسلمين ، ووحدة الأمة، ورغبةً فيما أعده الله للمصلحين من أجر عظيم .

سابعاً : كتابة الصلح والإشهاد عليه :

الصلح من أعظم العقود التي تبرم ، ولذا فإن كتابته والأشهاد عليه أولى من غيره ؛ خاصة إذا كانت بين أهل الإسلام وأهل الكفر ، أو بين طائفتين منهم من هو حاضر ومن هو غائب ، ويمتد العقد لفترة من الزمان ربما ترثه أجيال حتى تبقى بنوده معلومة ويرجع إليها عند الاختلاف ، ويكفي في ذلك سنته ﷺ في كتابة صلح الحديبية، وإشهاده على ذلك رجال من الطرفين ، وكتابتها في عدد من النسخ حتى تكون في يدي الأطراف والمصلحين بينهم، مع أن الصلح ملزم بمجرد اتفاق الأطراف عليه ، ولكن الكتابة هي من مقومات بقاء نجاحه في المستقبل .

والقرآن حث على كتابة الدين لحفظ الحقوق ، ومنع تحدث النفس بالجحود والخيانة ممن ضعف دينهم وعقلهم، وقطع التنازع والسلامة من النسيان فكيف بمثل هذه العقود التي هي في الغالب محل نزاع، ولذا ذهب علماء التفسير إلى كتابة كل ما فيه مصلحة مؤجلة عرضة للنسيان والنزاع، قال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا

الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُكُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾

(1) فتح الباري ١٣ / ٦٤ ، ٦٥ .

(البقرة: ٢٨٢) ، قال العلماء : " احتوت هذه الآية على إرشاد الباري عباده في معاملاتهم إلى حفظ حقوقهم بالطرق النافعة والإصلاحات التي لا تقترح العقلاء أعلى ولا أكمل منها ؛ وذلك إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها ليكون ذلك أحفظ لمقدارها وميقاتها وأضبط للشاهد فيها ، لما يتوقع من الغفلة في المدة التي بين المعاملة وبين حلول الأجل ، والنسيان موكل بالإنسان ، والشيطان ربما حمل على الإنكار ، والعوارض من موت وغيره تطرأ فشرع الكتاب والإشهاد وكان ذلك في الزمان الأول ، وقد نبه على هذا في آخر الآية حيث قال: ﴿ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾ (البقرة: ٢٨٢)"^(١) ، بل قد أشار العلماء أن الكتابة لا بد معها من إشهاد " لأن الكتابة بغير شهود لا تكون حجة ، ويقال أمرنا بالكتابة لكيلا ننسى "^(٢) .
وخلاصة القول فإن كتابة الصلح والإشهاد عليه من أهم مقومات نجاحه وعدم النكوص عنه بطول الأمد ، وإتباع شهوات النفوس ، وكفى فيه حجة كتابة النبي ﷺ له بحضور أصحابه .

ثامناً : تعديل ما فيه مفسدة من بنود الصلح :

من الأمور المهمة التي تحقق الصلح وتوفر استمراريته تعديل وتغيير البنود بما يدرأ المفساد ويرعى المصالح بصورة عادلة ، لأنه قد تظهر بعض الأمور في أثناء الاتفاق أو بعد توقيع الصلح وتحتاج إلى معالجة وقد تحدث العلماء عن هذا في

(١) انظر : أحكام القرآن ، لابن العربي ٣٢٧/١ ، ٣٢٨ ، وتفسير ابن كثير ٣٣٥/١ ،
وتفسير الواحدي ١٩٤/١ ، وتفسير السعدي ١١٨/١ .
(٢) تفسير القرطبي ٣٨٢/٣ .

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ
فَأَمْتَحِنُوهُنَّ ۗ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۗ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا
تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ۗ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۗ وَءَاتُوهُم
مَّا أَنفَقُوا ۗ﴾ (المتحنة: ١٠) ، قال كثير من المفسرين : " إن هذه الآية
مخصصة لما جاء في معاهدة صلح الحديبية ، والتي كان فيها من جاء من الكفار
مسلمًا إلى المسلمين ردوه على المشركين ، ومن جاء من المسلمين كافرين
للمشركين لا يردونه على المسلمين ، وكان هذا لفظًا عامًا مطلقًا يدخل في
عمومه النساء والرجال ، فأما الرجال فإن الله لم ينه رسوله عن ردهنَّ إلى الكفار
وفاء بالشرط وتتميمًا للصلح الذي هو من أكبر المصالح ، وأما النساء فلما كان
ردهم فيه مفسد كثيرًا أمر المؤمنين إذا جاءهم المؤمنات مهاجرات وشكوا في
صدق إيمانهن أن يمتحنوهن ويختبروهن بما يظهر به صدقهن من إيمان مغلظة
وغيرها فإنه يحتتمل أن يكون إيمانها غير صادق بل رغبة في زوج أو بلد أو غير
ذلك من المقاصد الدنيوية فإن كن بهذا الوصف تعين ردهنَّ وفاءً بالشرط من
غير حصول مفسدة ، وإن امتحنوهن فوجدن صادقات أو علموا ذلك منهن من
غير امتحان فلا يرجعهن إلى الكفار ، لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ،
فأخرجت النساء من المعاهدة ، وأبقت الرجال من باب تخصيص العموم
وتخصيص السنة بالقرآن وتخصيص القرآن بالسنة معلوم ، وهذا من أحسن
الأمثلة لتخصيص السنة بالقرآن كما قاله ابن كثير ، وقد روي أنها مخصصة عن
عروة والضحاك وعبد الرحمن بن زيد والزهري ومقاتل بن حيان والسدي ،
ويدل على أنها مخصصة أمران المذكوران في الآية :

الأول منهما : أنها أحدثت حكماً جديداً في حقهن ، وهو عدم الحلية بينهما وبين أزواجهن فلا محل لإرجاعهن ولا يمكن تنفيذ معاهدة الهدنة مع هذا الحكم فخرجن منها وبقي الرجال .

والثاني منهما : أنها جعلت للأزواج حق المعاوضة على ما أنفقوا عليهن ولو لم يكن داخلات أولاً لما كان طلب المعاوضة ملزماً ولكنه صار ملزماً وموجب إلزامه أنهم كانوا يملكون منعهن من الخروج بمقتضى المعاهدة المذكورة فإذا خرجن بغير إذن الأزواج كن كمن نقض العهد فلزمهن العوض المذكور والله تعالى أعلم^(١) .

فإن أعظم مقومات الصلح توعية الأطراف بأهمية إصلاح ذات البين وعواقب الفرقة ، مع توفر إرادة الصلح ، وقبول الأطراف المتنازعة للمصلحين ، وسير عملية الصلح في سرية تامة ، واستعداد الأطراف للتنازل من أجل الصلح ، بل وتعديل ما يظهر من بنود فيها مفسدة واضحة ، إضافة لكتابة الصلح والإشهاد عليه .

المطلب الثاني : معوقات الصلح :

أولاً : ضعف الأخوة الإيمانية :

من أعظم معوقات الصلح ضعف روح الولاء بين المؤمنين ، وذلك بسبب ضعف الإيمان الذي أدى لعدم الالتزام بالقيم الإسلامية التي جعلت الوحدة بينهم من أعظم أصول الدين . وقد شرع الله للحفاظ على وحدة الأمة وجماعتهم تشريعات كثيرة كتحریم كل الأسباب التي تؤدي إلى التنازع

(١) انظر : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، الأندلسي ٢٩٧/٥ ، وتفسير السعدي

٨٥٧/١ ، وأضواء البيان ، للشنقيطي ٩٨/٨ ، ٩٩ .

والشحناء ، والحث على كل الصفات التي تزرع الحبة والاجتماع بين المؤمنين من الأخذ بالعفو والصفح ورد السيئة بالحسنة، وتقبل العذر، والإعراض عن الجاهلين ونحو ذلك من كل خلق كريم رغب فيه القرآن الكريم ، وقد رأينا ضعفاء الإيمان ، الراكنين إلى الدنيا لا يتورعون في دماء المسلمين ولا في أموالهم ولا في أعراضهم وذلك لضعف إيمانهم ، قال القاشاني:"الاقتتال لا يكون إلا للميل إلى الدنيا، والركون إلى الهوى ، والانجذاب إلى الجهة السفلية ، والتوجه إلى المطالب الجزئية. والإصلاح إنما يكون من لزوم العدالة في النفس التي هي ظل المحبة، التي هي ظل الوحدة. فلذلك أمر المؤمنون الموحدون بالإصلاح بينهما"⁽¹⁾، وذلك لأن أهل الإيمان والتوحيد هم الذين يدركون أهمية الوحدة وعظمة حرمة المسلم .

ثانياً : غلبة الجهل وضعف العلم :

فشو الجهل وبعد الناس عن علم الكتاب والسنة من أعظم معوقات الصلح ، ومن أقوى أسباب التشاحن والبغضاء ، لأن أصل الشر والفساد سببه الجهل والهوى ، " والإنسان خلق ظلوما جهولا فالأصل فيه عدم العلم وميله إلى ما يهواه من الشر ، فيحتاج دائما إلى علم ينافي جهله ، وعدل ينافي ظلمه ، فإن لم يمن الله عليه بالعلم المفصل والعدل المفصل ؛ وإلا كان فيه من الجهل و الظلم ما يخرج به عن الصراط المستقيم"⁽²⁾ ، فالعلم بالشرع يورث الخشية الحاملة على طاعة الله وترك معصيته ، والجهل بالشرع حامل في كل زمان لمعصيته وفعل ما يغضبه؛ ولذا قال تعالى على لسان يوسف عليه السلام: ﴿ قَالَ هَلْ عَلِمْتُمْ مَا

(1) انظر : تفسير القاسمي ٦ / ٢٩٨ .

(2) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٤ / ٣٨ .

فَعَلَّمْتُ بِيُوسُفَ وَأَخِيهِ إِذْ أَنْتُمْ جَاهِلُونَ ﴿يوسف: ٨٩﴾ ، فما فعلوا ما فعلوا بأخيهم إلا بسبب جهلهم . إذ الجهل دائماً قرين السوء كما بين ذلك القرآن الكريم في عدة مواضع ، قال تعالى: ﴿ أَنَّهُ رَمَانٌ مِّنْ عَمَلٍ مِّنْكُمْ سُوءًا بِجَهْلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِن بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (الأنعام: ٥٤) ، وقال تعالى : ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمَلُوا السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِن بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (النحل: ١١٩) ، قال أبو العالية: " أجمع الصحابة على أن كل معصية فهي بجهالة سواء كانت عمداً أو جهلاً" ^(١) ، "أي جهالة منه لعاقبتها وإيجابها لسخط الله وعقابه، وجهل منه لنظر الله ومراقبته له، وجهل منه بما تقول إليه من نقص الإيمان أو إعدامه، فكل عاص لله فهو جاهل بهذا الاعتبار وإن كان عالماً بالتحريم بل العلم بالتحريم شرط لكونها معصية معاقبا عليها" ^(٢) ، وقد بين النبي في سنته بأن قبض العلم وظهور الجهل يؤدي إلى كثرة الفتن والقتال كما جاء عن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يُقْبَضُ الْعِلْمُ وَيُظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفِتْنُ ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْهَرْجُ ؟ فَقَالَ : (هَكَذَا بِيَدِهِ فَحَرَّفَهَا) كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ) ^(٣) .

(١) التسهيل لعلوم التنزيل ، الكلبي ١/١٣٤ .

(٢) تفسير السعدي ١/١٧١ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب : العلم ، باب : من أحاب الفتيا بإشارة اليد والرأس ح رقم ٨٣ ، ومسلم في كتاب : الفتن وأشراط الساعة ، باب : إذا تواحه المسلمان بسيفيهما ح رقم ٥١٤٣ .

ومن هنا كان انتشار الجهل من أعظم معوقات الصلح ، وانتشار العلم من أقوى المعينات عليه . ومن صور الجهل عدم إدراك كثير من الناس أن الاختلاف والتنازع من الأمور المبغضة شرعاً ، وأنها تؤدي إلى ضعف الأمة ، وذهاب قوتها ، وتسلب عدوها عليها ، وتكون دائماً سبباً لقطع الأرحام ، وتبديد الأموال ، ومرض القلوب والأبدان ، ورفع الرحمة ، وذهاب البركة ، وتضييع الأوقات فيما لا يعود الفرد والجماعة والأمة بخير .

ثالثاً : إتباع خطوات الشيطان :

الشيطان دائماً يسعى للفرقة ، وزرع البغضاء بين المؤمنين ، والوسوسة في صدورهم حتى يولد الكراهية بينهم كما قال يوسف عليه السلام ﴿ وَقَالَ يَتَابَتِ هَذَا تَوِيلُ رُءْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَغَ

الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي ﴾ (يوسف : ١٠٠) وجاء في حديث عامر بن سعد عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقبل ذات يوم من العالية حتى إذا مر بمسجد بني معاوية دخل فركع فيه ركعتين وصلينا معه ودعا ربه طويلاً ثم انصرف إلينا فقال ﷺ : (سألت ربي ثلاثاً فأعطاني ثنتين ومنعني واحدة ، سألت ربي أن لا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها ، وسألته أن لا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها ، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها)^(١) ، وعن جابر قال : سمعت النبي

(١) رواه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب : هلال الأمة بعضهم ببعض ح رقم

ﷺ يَقُولُ : إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَلَكِنْ فِي
التَّخْرِيشِ بَيْنَهُمْ^(١) ، ولذا في لحظة العداة وسوق الشيطان العبد إلى الشطط
في حق أخيه المسلم عليه بالاستعاذة ، وأن يتذكر أن عدوه الحقيقي ليس هو
أخوه المسلم ، وأن دينه يأمره برد السيئة بالحسنة ، قال تعالى: ﴿ خذِ الْعَفْوَ

وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ (٣١) وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ

الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (الأعراف: ١٩٩ -

٢٠٠) ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ

أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ (٢١) وَمَا

يُلْقِنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾ (٢٢) وَإِمَّا

يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾

(فصلت : ٣٤ - ٣٦) ، فمن أراد للأمة قوتها ومجدها فعليه الابتعاد عن طريق
الشيطان ؛ فإنه طريق شقاق ونزاع ، وعليه بطريق الرحمن فإنه طريق وحدة
ومحبة واجتماع ، ولذا نجد أهل الجاهلية والأهواء دائماً مختلفين ، وأهل الإيمان
والسنة دائماً مجتمعين ومتحابين .

(١) رواه مسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، باب : تخريش الشيطان وبعثه سراياه

لفتنة الناس ح رقم ٥٠٣٠ .

رابعاً : الهوى ومحبة الانتصار للنفس :

كثير من الناس يجهل أن العفو عن الظلم أحب إلى الله من الانتصار للنفس بالحق ، وهو من الأفعال الحميدة التي يثاب عليها العبد ثواباً عظيماً ، قال تعالى : ﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ (البقرة: ٢٣٧) خاصة إذا كان العفو تسكن به الفتنة ، وتدرأ به المفسدة ، ومن أبغض الأمور الانتصار للنفس بالباطل ، فكثير من الناس يستنذله الشيطان في لحظة الغضب فيدفع للانتصار لنفسه ولو بغير حق ، ويصده من التحلى بصفات المؤمنين التي وصفهم الله بها في كتابه كما في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ تَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾ (الشورى: ٣٧) ، قال الزمخشري : " ﴿ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾ أي هم الأخصاء بالغفران في حال الغضب ، لا يغول الغضب أحلامهم كما يغول حلوم الناس والنجيء بهم" (١) ، ولا يعمل بما أمره الله به ، كما في قوله تعالى : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ (الأعراف: ١٩٩) ، ولا يرغب فيما رغبه الله فيه ، من العفو عن المسيء كما في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ (الشورى : ٤٠) ، قال أبو السعود : " ﴿ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ عدة مبهممة منبئة عن عظم شأن

(١) الكشاف ، للزمخشري ٤/ ٢٣٣ .

الموعد وخروجه عن الحد المعهود" (١) ، وقال تعالى : ﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ
 إِنَّ ذَلِكَ لَمِنَ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ (الشورى: ٤٣) ، قال السعدي : " ولن صبر
 على ما يناله من أذى الخلق وغفر لهم بأن سمح لهم عما صدر منهم ﴿ إِنَّ ذَلِكَ
 لَمِنَ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ أي : الأمور التي حث الله عليها وأكدها ، وأخبر أنه لا
 يلقاها إلا أهل الصبر والحظوظ العظيمة ومن الأمور التي لا يوفق لها إلا أولو
 العزائم والهمم وذوو الألباب والبصائر ، فإن ترك الانتصار للنفس بالقول أو
 الفعل من أشق الأشياء عليها ، والصبر على الأذى والصفح عنه ومغفرته
 ومقابلته بالإحسان أشق وأشق ، ولكنه يسير على من يسره الله عليه وجاهد
 نفسه على الاتصاف به واستعان بالله على ذلك ثم إذا ذاق العبد حلاوته ووجد
 آثاره تلقاه برحب الصدر وسعة الخلق والتلذذ فيه " (٢) ، وقد ثبت في الصحيح
 أن رسول الله ﷺ ما انتقم لنفسه قط إلا أن تنتهك حرمة الله، ويحكى أن رجلا
 سب رجلا في مجلس الحسن فكان المسبوب يكظم ويعرق فيمسح العرق ثم قام
 فتلا ﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنَ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ فقال الحسن: عقلها
 والله وفهمها إذ ضيعها الجاهلون " (٣) ، وقد كان هدي السلف كظم الغيظ ،
 وتجنب ما يثير الفتنة ويحفظ الجماعة ونبت كل صور الفرقة والنزاع ، وقد جاء
 عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَنَسَوْتُهَا تَنْطَفُ

(١) تفسير أبي السعود ٣٥/٨ .

(٢) تفسير السعدي ٧٦١/١ .

(٣) الكشاف ، للزمخشري ٢٣٥/٤ .

قُلْتُ قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ مَا تَرَيْنَ فَلَمْ يُجْعَلْ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ فَقَالَتْ الْحَقُّ فَإِنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ فِي احْتِبَاسِكَ عَنْهُمْ فُرْقَةٌ فَلَمْ تَدْعُهُ حَتَّى ذَهَبَ فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ خَطَبَ مُعَاوِيَةَ قَالَ مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هَذَا الْأَمْرِ فَلْيُطْلِعْ لَنَا قَرْنَهُ فَلَنَحْنُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ قَالَ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَهَلَّا أَجَبْتَهُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَحَلَلْتُ حُبُوتِي وَهَمَمْتُ أَنْ أَقُولَ أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْكَ مَنْ قَاتَلَكَ وَأَبَاكَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَخَشِيتُ أَنْ أَقُولَ كَلِمَةً تُفَرِّقُ بَيْنَ الْجَمْعِ وَتَسْفِكُ الدَّمَ وَيُحْمَلُ عَنِّي غَيْرُ ذَلِكَ فَذَكَرْتُ مَا أَعَدَّ اللَّهُ فِي الْجَنَانِ قَالَ حَبِيبٌ حَفِظْتَ وَعَصِمْتَ (١).

خامساً : الاستماع للنمامين :

من الأمور التي تكون دائما عقبة في الصلح استماع الأطراف المتنازعة للنمامين الذين ينقلون الكلام بين الطرفين من أجل إفساد ذات البين ، وتبديد الشقة، وزيادة نار الفتنة، فبعض الناس لا ينشط إلا في مثل هذه الأمور ، ولذا قال حذيفة : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ) (٢)، قَالَ الْعُلَمَاءُ: "النَّمِيمَةُ نَقْلُ كَلَامِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ عَلَى جِهَةِ الْإِفْسَادِ بَيْنَهُمْ" (٣)، وقال ابن حجر: "النَّمِيمَةُ نَقْلُ حَالِ الشَّخْصِ لِغَيْرِهِ عَلَى جِهَةِ الْإِفْسَادِ بِغَيْرِ رِضَاهُ سِوَاءَ كَانَ بَعْلِمِهِ أَمْ بِغَيْرِ عِلْمِهِ" (٤)، وَقَالَ الْعَرَالِيُّ: "اعْلَمْ أَنَّ النَّمِيمَةَ إِنَّمَا تُطْلَقُ فِي الْأَكْثَرِ عَلَى مَنْ يَنْمُو قَوْلَ الْغَيْرِ إِلَى الْمَقُولِ فِيهِ ، كَمَا تَقُولُ: فَلَانَ

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي ، باب : غزوة الخندق ح رقم ٣٧٩٩ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان ، باب : غلط تحريم النميمة ح رقم ١٥١ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١١٢ / ٢ .

(٤) فتح الباري ١٠ / ٤٧٣ .

يَتَكَلَّمُ فِيكَ بِكَذَا ، قَالَ : وَلَيْسَتْ التَّمِيمَةُ مَخْصُوصَةٌ بِهَذَا بَلْ حَدُّ التَّمِيمَةِ كَشَفَ مَا يُكْرَهُ كَشَفَهُ سِوَاءَ كَرِهَهُ الْمَنْقُولُ عَنْهُ ، أَوْ الْمَنْقُولُ إِلَيْهِ ، أَوْ ثَالِثٌ ، وَسِوَاءَ كَانَ الْكَشْفُ بِالْكِتَابَةِ أَوْ بِالرَّمْزِ أَوْ بِالِإِيْمَاءِ ، فَحَقِيقَةُ التَّمِيمَةِ إِفْشَاءُ السِّرِّ ، وَهَتْكَ السِّرِّ عَمَّا يُكْرَهُ كَشَفَهُ ، فَلَوْ رَأَاهُ يُخْفِي مَا لَأَنْفُسِهِ فَذَكَرَهُ فَهُوَ تَمِيمَةٌ... وَكُلُّ هَذَا الْمَذْكُورِ فِي التَّمِيمَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَصْلَحَةٌ شَرْعِيَّةٌ فَإِنْ دَعَتْ حَاجَةً إِلَيْهَا فَلَا مَنَعَ مِنْهَا؛ وَذَلِكَ كَمَا إِذَا أَخْبَرَهُ بَأَنَّ إِنْسَانًا يُرِيدُ الْفَتْكَ بِهِ ، أَوْ بِأَهْلِهِ ، أَوْ بِمَالِهِ ، أَوْ أَخْبَرَ الْإِمَامَ ، أَوْ مَنْ لَهُ وَلايَةٌ بَأَنَّ إِنْسَانًا يَفْعَلُ كَذَا ، وَيَسْعَى بِمَا فِيهِ مَفْسَدَةٌ. وَيَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الْوِلايَةِ الْكَشْفَ عَنْ ذَلِكَ وَإِزَالَتَهُ. فَكُلُّ هَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ ، وَقَدْ يَكُونُ بَعْضُهُ وَاجِبًا ، وَبَعْضُهُ مُسْتَحَبًّا عَلَى حَسَبِ الْمَوَاطِنِ" (1) ، وَخَطُورَةُ النَّمَامِ لَا يَتَّبِعُهُ لَهُ الْمَرْءُ إِلَّا بَعْدَ فَوَاتِ الْأَوَانِ؛ لِأَنَّهُ يَظْهَرُ لَهُ بِأَنَّهُ مَعَهُ ، وَهُوَ ضِدُّ عَدُوِّهِ ، فَيَعْمَلُ بِمَا يُوْغِرُ الصَّدُورَ ، وَيَزِيدُ مِنَ التَّشَاحِنِ وَالتَّبَاغُضِ ، وَنَارِ الْعِدَاءِ .

سادساً : مفاوضة غير العقلاء في الصلح:

من عقبات الصلح التفاوض مع غير العقلاء ، وقد جاء في صلح الحديبية عندما جاءه بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءِ الْخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ وَكَانُوا عَيْبَةً نَصَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تَهَامَةَ فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَمَعَهُمُ الْعُودُ الْمَطَافِيلُ ، وَهُمْ مُفَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنْ الْبَيْتِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ ، وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهَكْتَهُمُ الْحَرْبُ وَأَضْرَبَتْ بِهِمْ ، فَإِنْ شَاءُوا مَا دَدْتَهُمْ مُدَّةً وَيُخْلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ فَإِنْ أَظْهَرُوا فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا وَإِلَّا

(1) إحياء علوم الدين ، للغزالي ، ص ٨٣٤ .

فَقَدْ جَمُّوا ^(١)، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفِرَ سَالِفَتِي ^(٢) وَلَيُنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ ، فَقَالَ بُدَيْلٌ سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ ، قَالَ : فَأَنْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا قَالَ : إِنَّا قَدْ جُنْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا ، فَقَالَ سَفَهَاؤُهُمْ لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ ، وَقَالَ ذُوو الرِّأْيِ مِنْهُمْ هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ ، يَقُولُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَحَدَّثْتُهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ... إِلَى أَنْ قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ بَعْدَ أَنْ ذَهَبَ وَفَاوَضَ النَّبِيَّ ﷺ وَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: (أَيُّ قَوْمٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالتَّجَاشِيَّ، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعْظِمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعْظِمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَمَّدًا، وَاللَّهِ إِنْ تَخَمَّ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدُهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا) ^(٣) ،
ومن تدبر قصة صلح الحديبية ظهر له بجلاء دور العقلاء وأثرهم في الصلح ، فعلى المصلح خاصة بين الطوائف أن يتخير أهل العقل والعلم والدين فيتفاوض معهم ، ولا يضيع وقته مع رعا ع الناس وسفهاءهم .

(١) أي : ارتاحوا ، يقال جم الفرس ، وأجم نفسك يوما أو يومين ، انظر : مختار الصحاح

.٤٧/١

(٢) هي صفحة العنق ، وهما سالفتان من جانبيه ، وكنى بانفرادها عن الموت لأنها لا تنفرد عما يليها إلا بالموت ، وقيل أراد حتى يفرق بين رأسي وجسدي ، انظر : لسان العرب

.١٥٩/٩

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب : الشروط ، باب : الشروط في الجهاد والمصالحة مع

أهل الحرب ، ح رقم ٢٥٢٩ .

المبحث الرابع

فوائد الصلح على الفرد والجماعة

للصلح فوائد كثيرة تتحقق من خلاله وهي الثمرة التي يقصدها المصلح ، بعضها في الدنيا وبعضها في الآخرة ، وبعضها يعود على الفرد وبعضها يعود على الجماعة ، فمن خلال هذا المبحث نوضح شيئاً من هذه الفوائد التي تحتاج أن تفرد بالدراسة ، وهي على النحو التالي :

المطلب الأول : فوائد الصلح على الفرد المسلم :

١ / سلامة القلب : من أعظم فوائد الصلح سلامة القلوب المؤمنة من آفات الحقد والغل والحسد والبغضاء ، وغيرها من الصفات التي ذمها الله ونهى عباده عنها ، لما لها من ضرر عليه في دينه ودنياه ، فالصلح هو العلاج الشافي لما يدخل في القلوب من الخصومة ، والعداوة ، والشحناء ، ولما يعانيه الفرد في قلبه وفكره وجسده بسبب استمرار الخصومة والمنازعة، وهي كثيراً ما تكون سبباً لأمراض مزمنة، وهموم مقعدة ، وحالة من القلق مزعجة ، إذ به تعالج العداءات وتستمر الصلات والعلاقات .

٢ / تحقيق المحبة والإلفة : ومن فوائد الصلح أنه من أسباب محبة الخالق للمصلحين ، ومحبة الخلق لبعضهم ، مثال ذلك : إذا عفا أولياء الدم عن الجاني فإنهم ينالون بذلك من أهل الجاني وعشيرته من الشكر والثناء والمحبة ما لا يتحقق لو نفذ القصاص عليه، بل ربما يكون ذلك سبباً لنيل محبة المجتمع بأثره ، وإذا عفا العبد فإنه ينال محبة الخالق ، لأنه عفو يجب العفو ، قال تعالى: ﴿

وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ

﴿آل عمران: ١٣٤﴾ ، وقال تعالى : ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ

أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (النور: ٢٢)، فهذه محبة الخالق ،

وتلك محبة الخلق وهي ثمرة العفو والصلح .

٣/ التربية على القيم التي يجيها الله : ومن فوائد الصلح على الفرد تربيته على الاعتدال والتسامح والعفو ، والمحبة والوحدة والاجتماع ، وصرف عقله نحو ما ينفعه في الدنيا والآخرة ، بدل من صرفه في العداوات والخصومات ، ويتربى على لغة التفاهم والحوار والوصول للحق بدون تقاطع وتدابر ، فإن الله يحب العفو والصفح والتجاوز عن هفوات الخلق وأخطائهم ، ويجب من عباده التوجه لما ينفعهم في الدنيا والآخرة ، والبعد عن ما يضرهم في الدارين .

٤/ رد كيد الشيطان : قد بين الله في كتابه العزيز بأن الشيطان للإنسان عدو مبين ، يسعى دائماً في إفساد أحوال العباد وإضلالهم ، بل قد أضل منهم جبلاً كثيراً ، فهو يأمرهم بالسوء والفحشاء والمنكر ، ويعمل بما يفرق جمعهم ويوقع بينهم العداوة والبغضاء ، قال تعالى : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ

بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ (المائدة: ٩١) ، قال

القرطبي : " أعلم الله تعالى عباده أن الشيطان إنما يريد أن يوقع العداوة والبغضاء بيننا بسبب الخمر وغيرها فحذرنا منها ونهانا عنها " (١) ، وقال الجصاص : " فأخبر الله تعالى أنه إنما نهي عن هذه الأمور لنفي الاختلاف

(١) تفسير القرطبي ٦/ ٢٩٢ .

والعداوة ولما في ارتكابها من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة^(١)، فكل ما يسبب العداوة والبغضاء هي الله عباده عنه وحرمة عليهم ، وكل ما يردُّ كيد عدوهم وشره حث عباده عليه ، ورغبتهم في فعله ، والصلح أعظم ما تقطع به العداوات ويدراً به كيد الشيطان ، ومصايد .

٥/ رد بعض الحقوق المسلوقة : ومن فوائد الصلح ما قد يترتب عليه من رد الحقوق من مال أو أرض ونحوهما بأقل جهد وتكلفة عما إذا طلب ذلك عن طريق القضاء الذي قد يستغرق وقتاً ويكلف مالاً ولا يزيل ما في القلوب من شحناء ، فضلاً عن الحق الذي قد ينقص أو يضيع بسبب من الأسباب . ولهذا كان الصلح مدعاة لتوفر الجهود والطاقات ، وحفظ الحقوق وردها بصورة عاجلة محوطة بالتسامح والرضا بين الأطراف .

٦/ رفع العمل الصالح: ومن فوائد الصلح رفع العمل الصالح الذي يجبه التقاطع والشحناء ، وقد جاء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً إِلا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ ، فَيُقَالُ أَنْظَرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا ، أَنْظَرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا ، أَنْظَرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا)^(٢) .

٧/ نيل الأجر العظيم : ومن فوائد الصلح نيل الأجر العظيم الذي وعد الله به سواء كان ذلك للمصلح أو للمتصالحين فيما بينهم، خاصة من عفا وأصلح ، قال تعالى : ﴿ لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَن أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ

(١) أحكام القرآن ، الجصاص ٢/٢٧٥ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب : النهي عن الشحناء والتهاجر ح رقم ٤٦٥٢ .

مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ^ع وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ
اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿النساء: ١١٤﴾، وقال تعالى : ﴿ فَمَنْ
عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ (الشورى : ٤٠).

المطلب الثاني : فوائد الصلح على الجماعة :

للصلح فوائد كثيرة تعود على الجماعة المسلمة من ذلك :

١/ نيل رحمة الله: قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ
أَخْوِيكُمْ^ع وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (الحجرات: ١٠)، فقد دلت هذه الآية
على أن التقاطع والتدابير بين المؤمنين أفراداً وجماعات وعدم السعي في الصلح
من أعظم موانع الرحمة ، قال السعدي : " ودل ذلك على أن عدم القيام بحقوق
المؤمنين من أعظم حواجب الرحمة " (١)، فرحمة الله قريبة من المجتمعين المتحابين،
بعيدة من المتفرقين المتنازعين .

٢/ نشر الإسلام : من أعظم فوائد الصلح فتح القلوب المغلقة ، وكسب
النفوس المعرضة ، وتقريب الأرواح المتباعدة ، ولذا سمي الله العهد الذي تم في
الحديبية فتحاً لما تحقق من ورائه من خير كثير للإسلام والمسلمين ، وذلك بعد
أن اجتمع الكفار بالمؤمنين وسمعوا منهم وعرفوا شيمهم فكان ذلك سبباً
لإيمانهم ، قال الزهري : " لم يكن فتح أعظم من صلح الحديبية ، وذلك أن
المشركين اختلطوا بالمسلمين فسمعوا كلامهم فتمكن الإسلام في قلوبهم وأسلم

(١) تفسير السعدي ١/ ٨٠١ .

في ثلاث سنين خلق كثير وكثر بهم سواد الإسلام" (1) ، ولذا فإن التصالح مع الدول الكافرة وبناء علاقة معها يسهم في نشر الإسلام ، وذلك لما يتحقق من خلاله من إتاحة الفرصة للدعوة وبناء المساجد وذلك من أعظم فوائد الصلح .

٣/ الحفاظ على وحدة الجماعة وقوتها: من فوائد الصلح أنه من أعظم دعائم الوحدة والاستقرار ، لما له من أثر في إصلاح القلوب وصفائها ، وجمع الأسر والتحابب فيما بينها ، وحفظ المجتمعات من النزاعات والحروب ، وفتح التعاون بين المؤمنين دون حدود . فبالصلح تحفظ قوة الجماعة ، وبالاختلاف يضعف قوتها ويذهب ريحها ويعفى أثرها من الوجود ، ولا شك أن الحفاظ على وحدة الجماعة المسلمة وقوتها هو من الحفاظ على الإسلام الذي ينبغي للأمة أن تعتنى به على الدوام .

٤/ درء الفتنة وحقن الدماء: ومن فوائد الصلح درء الفتنة ، ومنع انتشار الفساد ، وحقن دماء أبناء المجتمع التي تراق نتيجة للنزاعات وتنكبُّ طريق الصلح ونهج الحوار ، وقد روى مالك بإسناده الثابت عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول: "ترك الناس العمل بهذه الآية تعنى قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ

طَافَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ (الحجرات: ٩) ، فإن المسلمين لما اقتتلوا كان الواجب الإصلاح بينهم كما أمر الله تعالى فلما لم يعمل بذلك صارت فتنة وجاهلية (2) ، فإن فتنة التنازع والاختلاف والافتتال لا ترفع

(1) فتح القدير ، للشوكاني ٤٤/٥ .

(2) ذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى ، ٣١١/١٧ ، وأبي العز الحنفي في شرح الطحاوية في العقيدة السلفية ص ٥٢٩ ، ولم أجده في موطأ الإمام مالك .

بين أبناء الأمة ولا يقل ضررها وشرها على الناس إلا من خلال إحياء شعيرة الإصلاح بين الناس.

٥/ رد المخاطر عن الأمة : من فوائد الصلح درء بعض المخاطر التي تحيط بالأمة ، خاصة في حالة ضعفها وقوة عدوها ، وتحقيق السلامة حين استعداد الأمة بتوفير القوة اللازمة من مال ورجال وعتاد ، قال السعدي في قوله تعالى: ﴿

وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ

الْعَلِيمُ﴾ (الأنفال: ٦١) ، وإن جنحوا: أي الكفار المحاربون أي مالوا للسلام أي الصلح وترك القتال فاجنح لها وتوكل على الله أي أجهم إلى ما طلبوا متوكلا على ربك فإن في ذلك فوائد كثيرة منها أن طلب العافية مطلوب كل وقت فإذا كانوا هم المبتدئين في ذلك كان أولى لإجابتهم ، ومنها أن في ذلك استجماعاً لقواكم واستعداداً منكم لقتالهم في وقت آخر إن احتيج إلى ذلك" (١).

٦/ تجنب أسباب الضعف والفشل : قد بين الله في كتابه لأمته سنناً لا تتخلف، وقواعد لا تتبدل ؛ من ذلك: أن الاختلاف والتنازع من أعظم أسباب الفشل والخسران، وذهاب القوة، وتمهيد الطريق لأعداء الأمة ، قال تعالى: ﴿

وَلَا تَنَزَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ (الأنفال: ٤٦)، قال السعدي: "ولا

تنازعا يوجب تشتت القلوب وتفرقها ﴿ فَتَفْشَلُوا ﴾ أي: تجنبوا ﴿ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ أي وتنحل عزائمكم وتتفرق قوتكم ويرفع ما وعدتم به من

(١) تفسير السعدي ١/٣٢٥.

النصر على طاعة الله ورسوله" (١) ، وقال السمعاني : ﴿ وَلَا تَنْزِعُوا
فَتَفْشَلُوا ﴾ معناه: ولا تختلفوا فتضعفوا ﴿ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ معناه : جدكم
وجهدكم" (٢) ، ومن يراجع التاريخ يجد بأن كل فشل وهزيمة مرت على الأمة
من ورائها اختلاف ونزاع ، فكم من جهود بددت ، وأوقات أهدرت ، ودماء
سفكت . وكل فترة وحدة واجتماع مرت على الأمة كان من ورائهما قوة
وانتصار .

٧/ الحفاظ على الأسرة : ومن فوائد الصلح الحفاظ على الأسرة المسلمة
من التفكك والضياع ، ففي الإصلاح بين الزوجين تحقيق للاستقرار الأسري ،
وتوفير البيئة الصالحة لأبناء المجتمع المسلم ، بما يحظون به من رعاية أبوية
متكاملة ، فكم من بيوت أظلمت ، وأرحام قطعت ، وأطفال شردوا ، وأحوال
ساءت ، و مصالح تعطلت بسبب ما يحدث بين الزوجين من خلاف، ولا يوجد
من يوفق بينهما بالصلح .

الخاتمة :

وقد اشتملت على نتائج البحث وتوصياته :

أ. نتائج البحث : من خلال تلك الدراسة توصل الباحث إلى النتائج

التالية :

١/ الصلح الذي أمر الله به في كتابه هو : كل أمر يوفق به بين الناس ، ويتحقق
من خلاله رفع النزاع ، أو وقف القتال، أو قطع الخصومات الواقعة أو المحتملة ،

(١) تفسير السعدي ١/٣٢٣.

(٢) تفسير السمعاني ٢/٢٧٠.

سواء كان في الدماء ، أو الأموال ، أو الأعراض ، أو الأديان ، أو في كل شيء يقع التداعي والاختلاف فيه بين الناس وفق الشروط التي جاءت في الكتاب والسنة.

٢ / الصلح من أعمال البر العظيمة التي أمر الله بها ، وجعل خيريته مطلقة ، ووعد القائمين به في الناس بالأجر العظيم ، وسماه الله فتحاً وسلاماً مرغيباً فيه ، وبين عواقب فساد ذات البين ، ومدح الله تعالى القائمين بالصلح المقتدين بإمام المصلحين النبي ﷺ.

٣ / حكم القيام بالصلح بين الناس من فروض الكفاية ، وحكم قبول الأطراف المتنازعة للصلح يدور بين الأحكام التكليفية الخمسة ، فقد يكون واجباً ، وقد يكون مستحباً ، ومباحاً ، ومحرمماً ، ومكروهاً .

٤ / ينقسم الصلح في القرآن الكريم إلى قسمين: صلح بين المسلمين والكافرين ، و صلح بين المؤمنين ، وهو ثلاثة أنواع هي : صلح بين طائفتين من المؤمنين ، و بين فردين من المؤمنين ، و بين فرد وجماعة من المؤمنين .

٥ / للصلح مع الكفار شروط يلزم تحققها فيه ، وهي : جنوح الكفار للصلح ، وأن يتولاه الإمام أو من ينوب عنه، وأن يحقق مصلحة للإسلام والمسلمين ، وأن يكون للصلح أجل.

٦ / الصلح بين المؤمنين تتلخص شروطه في العدل ، وأن لا يكون فيه تحريم حلال أو تحليل حرام ، وأن لا يكون فيه ضياع لحق من حقوق الله ، وأن يتم التراضي على صيغته بين أطرافه ، مع توفر الأهلية بين المتصالحين ، إضافة إلى أن تكون بنود الصلح معلومة .

٧/ للصلح أحكام خاصة أبرزها: قتال الفئة الراضية للصلح ، وجواز الكذب لأجله ، وتأخير الصلاة عن أول وقتها وجمعها ، وترك الأيمان والحث في اليمين ، ودفع الزكاة للمصلح الغارم .

٨/ أبرز الصفات التي ينبغي أن يتحلى بها المصلح: الإخلاص ، والاستعانة بالله ، والعلم ، والعدل ، وقوة الحجة وحضور البديهة ، والحرص على الصلح والصبر لتحقيقه ، إضافة لكل الصفات التي تجعل الآخرين يثقون به .

٩/ أبرز مقومات نجاح الصلح : توعية الأطراف المتنازعة بأهمية الوحدة وعواقب الفرقة ، وتوفير إرادة الصلح ، وقبول الأطراف للمصلحين ، واستعداد الأطراف للتنازل ، إضافة إلى سرية المفاوضات ، وكتابة الصلح والإشهاد عليه ، وتعديل البنود التي تظهر فيها مفسدة واضحة .

١٠/ ومن أعظم معوقات الصلح: ضعف الأخوة الإيمانية، وغلبة الجهل وضعف العلم ، وإتباع خطوات الشيطان في زرع الكراهية والبغضاء، إضافة للهوى ومحبة الانتصار للنفس والاستماع للنامين ، ومفاوضة غير العقلاء ، وعدم إدراك عواقب التقاطع والتدابير .

١١/ للصلح فوائد كثيرة تعود على الفرد منها : سلامة القلوب ، وتحقيقه المحبة والإلفة ، والتخلق بالقيم التي يحبها الله ، والحفاظ على الأسرة المسلمة ، ورد بعض الحقوق المسلوبة بأيسر الطرق، ورفع العمل الصالح ، ونيل الأجر العظيم ، ورد كيد الشيطان .

١٢/ كذلك للصلح فوائد تعود على الجماعة منها : نيل رحمة الله ، التفرغ لنشر الإسلام وتمهيد الطريق لذلك ، والحفاظ على وحدة الجماعة وقوتها ،

إضافة لدرء الفتنة وحقن الدماء، ورد المخاطر عن الأمة، وتجنب أسباب الفشل التي حذر الله منها .

ب. توصيات البحث :

ومن خلال النتائج السابقة التي توصل إليها الباحث يوصي بما يلي:

١/ إنشاء مركز علمي متخصص في أبحاث الصلح والمفاوضات للنظر في النزاعات التي تقع بين الدول ويعمل على حلها ، ويسهم في مد المكتبة الإسلامية بما هي في حاجة إليه فيما يخص الصلح والمفاوضات .

٢/ إنشاء جمعيات خيرية متخصصة في إصلاح ذات البين يكون فيها أهل علم وفضل وعقل تقوم بدورها الكبير في الحفاظ على المحبة والوئام بين الناس ، خاصة النزاعات الأسرية .

٣/ إعداد برامج خاصة تقدم من خلال وسائل الإعلام تخدم موضوع الصلح وإصلاح ذات البين .

٤/ إعداد جائزة دولية تكريماً لجهود المصلحين ، وإبرازاً لأعمالهم القيمة .

٥/ تدريب قادة المجتمع على عمليات الصلح ، ونشر ثقافة الصلح والسلام بينهم .

٦/ كما يوصي الباحث كل مصلح قبل الشروع في الصلح الذي يريده تعبئة هذا المقياس ؛ وذلك لعمل تقويم مبدئي لقدراته في الصلح بعد توفيق الله، كما أنه من خلاله نستطيع التفاضل به في اختيار المصلحين ، فهو من (١-٧) لقياس مستوى معرفة المصلح لفضل الصلح ، ومن (٨- ١٤) لقياس مستوى إدراك المصلح لأحكام الصلح وشروطه ، ومن (١٥- ٢١) لقياس مستوى توفر الصفات اللازمة في المصلح ، ومن (٢٢- ٢٨) لقياس معرفة المصلح

بأساليب الصلح ، فإذا كان مستوى مجموع الوحدة (نعم) بنسبة ٧٥% فهو مؤشر كبير في توفر مقومات النجاح للمصلح وفق ما هدت إليه هذه الدراسة ، وإلا فإنه يحتاج إلى مزيد من الإعداد والتأهيل للقيام بهذه الشعيرة التعبدية على وجهها الأكمل .

المفردات	البيانات	نعم	لا	لا أدري
أدرك أنَّ	١. إصلاح ذات البين عبادة . ٢. المصلح بين الناس مقتد بالنبي ﷺ . ٣. الصلح أعظم ما يتناجى به العباد. ٤. في الصلح خير مطلق لجميع الأطراف . ٥. المصلح بين الناس له أجر عظيم . ٦. الصلح من مقومات المحبة والإلفة بين الناس . ٧. الصلح له دور كبير في تحقيق الأمن . ٨. الصلح بين الناس من فروض الكفاية . ٩. يمكن أن أكذب لكي أصلح بين الناس . ١٠. يمكن التدخل بالقوة من أجل تحقيق الصلح . ١١. يجوز تأخير الصلاة عن أول الوقت للصلح . ١٢. من شروط الصلح مع الكفار أن يحقق مصلحة للمسلمين . ١٣. العدل من شروط الصلح بين المؤمنين . ١٤. تراضي الأطراف شرط في تحقق الصلح . ١٥. يدفعني للصلح ابتغاء مرضات الله . ١٦. استعين بالله في كل خطوات الصلح رجاء التوفيق . ١٧. لدي إمام كاف بدوافع النزاع وأحوال المصلح بينهم . ١٨. يجب أن أكون عادلاً عندما أصلح بين الناس . ١٩. لدي قدرة في إقناع أطراف النزاع بالصلح . ٢٠. لدي قدرة لبذل المال من أجل الصلح . ٢١. أتحمّل الكثير من أجل تحقيق الصلح . ٢٢. لدي قدرة في جمع المعلومات المطلوبة للصلح . ٢٣. لدي إدراك للعقبات المتوقعة وكيفية تجاوزها . ٢٤. أستطيع بطرق مختلفة أن أوفر فائدة بالصلح . ٢٥. أستطيع تطبيق الأحكام الشرعية للصلح . ٢٦. أستطيع أن أحافظ على أسرار الصلح . ٢٧. أستطيع الوصول لأطراف النزاع في أماكنهم . ٢٨. أستطيع وضع آلية مقننة لإجراء الصلح .			

قائمة المراجع :

١. إبراز المعاني من حرز الأمانى فى القراءات السبع عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم تحقيق إبراهيم عطوة عوض ، ط: شركة مكتبة مصطفى ، مصر ، بدون تاريخ .
٢. أحكام القرآن ، لابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، ط: دار الفكر للطباعة ، بيروت، بدون .
٣. أحكام القرآن ، للجصاص ، أحمد بن علي الرازي الجصاص ، ط: دار إحياء التراث ، بيروت ، ١٤٠٥هـ ، بدون ، تحقيق محمد الصادق قمحوي .
٤. أحكام القرآن ، للشافعي ، محمد بن إدريس الشافعي ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٠هـ ، تحقيق عبد الغنى عبد الخالق ، بدون .
٥. إحياء علوم الدين ، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، صححه واعتنى به محمد بن مسعود الآحمدي ، ط : عالم الكتب ، بيروت ، ط ١ / ٢٠٠٥ م .
٦. أدب الدنيا والدين ، لأبي الحسن علي بن محمد حبيب البصري الماوردي ، تحقيق ك مصطفى السقا ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون .
٧. أضواء البيان ، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي ، ط: دار الفكر للطباعة ، بيروت ، ١٤١٥هـ .
٨. الأم ، محمد بن إدريس الشافعي ، ط: دار المعرفة ، بيروت ، ط ٢ / ١٣٩٣ م .

٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية ، أبو عبيدة مشهور حسن آل سليمان ، ط: دار ابن الجوزي ، الدمام ، ط : ١٩٧٣ م .
١٠. بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني ، ط: دار الكتاب العربي بيروت ط ٢ / ١٩٨٢ م .
١١. البرهان في علوم القرآن ، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، ط: محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط : دار المعرفة ، بيروت ، ط / ١٣٩١ م .
١٢. تحفة الأحوذى، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون .
١٣. التسهيل لعلوم التنزيل ، محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي ، ط: دار الكتاب العربي ، ط ٤ / ١٤٠٣ هـ — ١٩٨٣ م .
١٤. تفسير آيات الأحكام، أشرف علي تنقيحه وتصحيح أصوله: محمد علي السائس ، عبد اللطيف السبكي ، ومحمد إبراهيم كرسون ، ط : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ١ / ١٤٢١ هـ — ٢٠٠١ م .
١٥. تفسير البغوي معالم التنزيل، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ، حققه وخرج أحاديثه : محمد عبد الله نمر ، ود . عثمان جمعة ، وسليمان مسلم ، ط : دار طيبة ، الرياض ، ط ١ / ١٤٢٣ هـ — ٢٠٠٢ م .
١٦. تفسير أبي السعود، لأبي السعود محمد بن محمد العمادي، ط: دار إحياء التراث ، بيروت ، بدون .
١٧. تفسير البيضاوي ، للبيضاوي ، ط: دار الفكر ، بيروت ، بدون .

- ١٨ . تفسير التحرير والتنوير ، للإمام محمد بن الطاهر عاشور ، ط : دار سحنون ، تونس ، بدون .
- ١٩ . تفسير السمرقندي ، نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندي ، ط: دار الفكر ، بيروت ، تحقيق د. محمود مطرجي ، بدون .
- ٢٠ . تفسير السمعاني ، أبو مظفر بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ، تحقيق : ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس ، ط: دار الوطن ، الرياض ، ط١ / ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ٢١ . تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل ، محمد جمال الدين القاسمي ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط : مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، ط١ / ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ .
- ٢٢ . تفسير القرآن العظيم ، إسماعيل بن كثير الدمشقي ، ط: دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١هـ .
- ٢٣ . تفسير القرآن العظيم المعروف بتفسير المنار ، محمد رشيد رضا ، تعليق وتصحيح سمير مصطفى رباب ، ط : دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ط١ / ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
- ٢٤ . تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين ، للإمام الحافظ عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم ، تحقيق : أسعد محمد الطيب ، ط: مكتبة مصطفى نزار الباز ، مكة المكرمة ، ط٣ / ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
- ٢٥ . التفسير الكبير ، فخر الدين بن محمد بن عمر التميمي الرازي ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت ط١ / ١٤٢١هـ .

- ٢٦ . تفسير النسفي ، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ، بدون .
- ٢٧ . تفسير الواحدي ، علي بن أحمد الواحدي ، ط: دار القلم ، بيروت ، ط ١ / ١٤١٥ هـ ، تحقيق صفوان عدنان داودي .
- ٢٨ . تنوير الحوالك، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط: المكتبة التجارية ، مصر ، ط / ١٣٨٩ هـ — ١٩٦٩ م .
- ٢٩ . تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، ط: مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٢١ هـ — ٢٠٠٠ م .
- ٣٠ . جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، أبو جعفر ، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري ، ط: دار الفكر ، بيروت ١٤٠٥ هـ .
- ٣١ . الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، ط: دار الشعب ، القاهرة ، بدون .
- ٣٢ . جامع العلوم والحكم ، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ، ط: مؤسسة الرسالة ، بيروت ط ٧ / ١٤١٧ هـ — ١٩٩٧ م .
- ٣٣ . الحجة في القراءات السبع ، الحسين بن أحمد بن خالويه ، تحقيق د. عبد العال سالم مكرم ، ط: دار الشروق ، بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠١ هـ .
- ٣٤ . حجة القراءات لابن زحلة بدون دار وتاريخ .
- ٣٥ . الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ط: دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق عبد الله هاشم اليماني ، بدون .

٣٦. روح المعاني ، للألوسي ، أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود
الألوسي ط: دار إحياء التراث ، بيروت ، بدون .
٣٧. الروض المربع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط : مكتبة
الرياض الحديثة ، الرياض ، ط ١٣٩٠هـ .
٣٨. زاد المسير ، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، ط: المكتب
الإسلامي ، بيروت ، ط ١٤٠٤ / ٣هـ .
٣٩. السبعة في القراءات ، أبو بكر أحمد بن موسى ابن العباس بن مجاهد
البغدادي ، تحقيق شوقي ضيف ، ط: دار المعارف ، مصر ، الطبعة الثانية
١٤٠٠هـ .
٤٠. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها ، محمد ناصر الدين
الألباني ، ط : المكتب الإسلامي ، دمشق ، ١٤٠٥هـ .
٤١. سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ،
ط: المكتبة العصرية ، بيروت ، بدون .
٤٢. سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ط: إحياء التراث
العربي ، بيروت ، بدون .
٤٣. سنن الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي ط: دار الكتب
العلمية ، بيروت ، بدون .
٤٤. سنن النسائي ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، ط : دار
البشائر الإسلامية ، ط / ١٩٨٦م .
٤٥. شرح الطحاوية في العقيدة السلفية ، صدر الدين علي بن علي بن محمد
بن أبي العزّ الحنفي ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، ط : وزارة الشؤون

- الإسلامية والدعوة والإرشاد ، بالمملكة العربية السعودية ، الرياض ، عام
١٤١٨ هـ .
- ٤٦ . شعب الإيمان للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق : محمد
سعيد بسيوني زغلول ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١/١٤٢١ هـ
— ٢٠٠٠ م .
- ٤٧ . صحيح البخاري ، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، دار
القلم ، بيروت ، ط / ١٩٧٨ م .
- ٤٨ . صحيح مسلم، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري
النيسابوري ، ط: إحياء التراث العربي، بيروت، ط / ١٩٧٢ م .
- ٤٩ . صحيح مسلم بشرح النووي ، الإمام يحيى شرف النووي ، ط : دار
إحياء التراث العربي . بيروت، ط ٢ / ١٣٩٢ هـ .
- ٥٠ . الصلح وأثره في إنهاء الخصومة في الفقه الإسلامي ، د. محمود محبوب
عبد النور ، ط: دار الجليل — بيروت ، ط ١ / ١٤٠٧ هـ — ١٩٨٧ م .
- ٥١ . الصلح والإصلاح في القرآن الكريم، مريم عبد الرحمن أبو علي عبد
القدوس ، رسالة علمية نوقشت بجامعة أم القرى كلية الدعوة وأصول
الدين ، قسم الكتاب والسنة ١٤٢٠ هـ — ١٩٩٩ م ، لم تطبع .
- ٥٢ . عقد الصلح في الشريعة الإسلامية عرض منهجي مقارن ، د. نزيه حماد
، ط: الدار الشامية ، بيروت ، ط ١ / ١٤١٦ هـ — ١٩٩٦ م .
- ٥٣ . فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن
حجر العسقلاني ، تحقيق : محي الدين الخطيب ، ط : دار المعرفة ، بيروت ،
بدون .

- ٥٤ . فتح القدير، الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ط: دار الفكر ، بيروت ، بدون .
- ٥٥ . فيض القدير ، عبد الرؤوف المناوي ، ط : المكتبة التجارية ، مصر ، ط١ / ١٣٥٦هـ .
- ٥٦ . القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو جيب، ط: دار الفكر ، ط٢ / ١٤٠٨هـ — ١٩٨٨م .
- ٥٧ . الكافي لابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ / ١٤٠٧م .
- ٥٨ . الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، جار الله ، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، ط: دار إحياء التراث بيروت ، تحقيق عبد الرازق المهدي ، بدون .
- ٥٩ . لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري ، ط: دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، بدون .
- ٦٠ . مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحرائي ، ط: مكتبة بن تيمية، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، بدون .
- ٦١ . المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ / ١٤١٣هـ — ١٩٩٣م ، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد .

- ٦٢ . مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، ط: مكتبة لبنان ، بيروت ، طبعة جديدة ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ، تحقيق محمود خاطر .
- ٦٣ . المستدرک علی الصحیحین الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، ط : دار المعرفة، بيروت ، بدون تاريخ .
- ٦٤ . مسند الطيالسي، سليمان بن داود أبو داود الطيالسي، ط: دار المعرفة ، بيروت ، بدون .
- ٦٥ . مسند الإمام أحمد ، الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، ط : المكتب الإسلامي - بيروت ، ط/١٩٨٥ م .
- ٦٦ . مصنف عبد الرزاق ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، ط: المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢/١٤٠٣ هـ .
- ٦٧ . المعجم الكبير ، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، ط: مكتبة الزهراء ، الموصل تحقيق : حمد بن عبد الحميد السلفي ، ط٢/ ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٦٨ . معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا تحقيق عبد السلام محمد هارون ، ط: دار الجيل ، بيروت ، ط١/ ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
- ٦٩ . المغني ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ط: دار الفكر بيروت ، ط١/ ١٤٠٥ هـ .

٧٠. المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن محمد ، ط: دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، بدون .
٧١. مواهب الجليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي ، ط: دار الفكر، بيروت ، ط٢/١٣٩٨هـ .
٧٢. الموسوعة الفقهية ،وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ط: دار الصفوة الكويت ، ط١/ ١٤١٢هـ — ١٩٩٢م .
٧٣. موطأ مالك ، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي ، ط: دار إحياء العلوم ، بيروت، ط / ١٩٨٨م .
٧٤. النهاية في غريب الأثر،أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناجي ط: المكتبة العلمية ، بيروت ، ط١٣٩٩هـ — ١٩٧٩م .
٧٥. نيل الأوطار شرح منقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، تحقيق الشيخ عز الدين خطاب ، ط : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١/ ١٤٢٢هـ — ٢٠٠١م .
٧٦. الهداية شرح البداية ، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل ، ط: المكتبة الإسلامية ، بدون .
٧٧. الوسيط،محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق أحمد محمود إبراهيم محمد محمد تامر، ط:دار السلام ، القاهرة ، ط١/ ١٤١٧هـ .

تم والحمد لله (الذي) بنعمته تم الصالح